**التوصيات المتعلقة بالعدالة الجنائية: (79-80-81-82-87-94-100-102-112-127-128-130-167)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 79 - التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والشروع في محاكمة جميع الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال (النرويج) | **قبول** | **(أ)**  -إن التعذيب جريمة معاقب عليها قانوناً وفقاً لتشريعات مملكة البحرين، وأن من يدعي التعذيب قد كفل له القانون سبل الانتصاف من خلال اللجوء إلى وحدة التحقيق الخاصة وتباشر أعمالها باستقلالية تامة، وتختص بالتحقيق والتصرف في تلك الادعاءات، وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية.  - وقد تكفل القانون بالتصدي لمرتكبي تلك الجريمة وذلك بتعديل النص في المادة 208 من قانون العقوبات والتي تؤثم التعذيب حيث جاء تعريفه متفقاً مع ماتضمنته إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة ، والتي قد تتمثل في إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة جسدياً أو معنوياً بغرض الحصول من الجاني أو من أي شخص آخر على معلومات أو إعتراف، أو لمعاقبة الجاني على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه ، أو تخويفه أو إكراهه هو أو أي شخص آخر، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع فضلاً عن دافع الانتقام، وإعتبارها جريمة لا تنقضي بمضي المدة.  - كما أدخلت تعديلات على قانون العقوبات تتضمن تنظيم متكامل لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل من يدلي بمعلومات في الدعوى، ومن صور الحماية تغيير الهوية، تغيير محل الإقامة، حظر إفشاء أية معلومات تتعلق بالهوية أو مكان الإقامة، استخدام وسائل التقنية الحديثة في سماع الضحايا والشهود بالنقل عبر الأثير للشهادة أو تسجيلها، وعدم الكشف عن شخص الشاهد إلى أن تأمر المحكمة بالكشف عنه بزوال التهديدات المحتملة ، كما إن كافة إجراءات إلقاء القبض والتوقيف وطرح الأسئلة في مراكز الشرطة والإستجواب من قبل النيابة العامة محكومة بإجراءات يمكن التحقق من صحتها من خلال السجلات الخاصة بذلك.  - وهكذا فإن أي إدعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة يتم التحقق منه من خلال آليات الرقابة والحماية التي تم إنشاءها بجانب وحدة التحقيق الخاصة وهي الأمانة العامة للتظلمات، وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية التابعة لوزارة الداخلية.  - ويأتي إنشاء مملكة البحرين هذه الآليات الحمائية ضمن منظومة تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب. كما إن إجراءات إلقاء القبض والتوقيف وطرح الأسئلة في مراكز الشرطة و الإستجواب من قبل النيابة العامة محكومة بإجراءات يمكن التحقق من صحتها وفقاً لصلاحيات هذه الآليات وإختصاصاتها .  **(ب)**  - تمثل الأمانة آلية مستقلة لضمان التحقيق في أي فعل مؤثم يمكن نسبته لمنتسبي وزارة الداخلية أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم، مثل: (الوفاة، الإصابة الجسدية الجسيمة، إساءة لمعاملة...إلخ)، كما تتولى زيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز.  - تلقت الأمانة العامة ما يقارب (5500) شكوى وطلب مساعدة منذ تدشينها عام 2013م وحتى منتصف العام الجاري 2019م تم اتخاذ إجراءات التحقيق فيها بالكامل والتصرف فيها على النحو الذي يتفق مع القانون إما بإحالتها للنيابة العامة أو الجهات التأديبية المختصة أو حفظها لانتفاء الفعل المؤثم.  - الأمانة العامة تحقق بكل حياد في جميع الشكاوى التي تردها ولاسيما الادعاءات بالتعذيب من دون أي استثناء، وهو الإجراء المتبع والمنصوص عليه قانونا، كما أنها تدعو من يقع عليه فعل مؤثم إلى عدم التراخي، والإسراع في الإبلاغ للمحافظة على الأدلة.  - يعد التحقيق في حوادث الوفاة التي تقع داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز أو خارجها، من أهم التحقيقات في الأمانة العامة، ودائمًا في مثل هذه الحالات فإن الأمانة العامة للتظلمات تعرب عن مواساتها وتعازيها لأسر هؤلاء المتوفين، واستعدادها لمساعدتهم على أي طلبات تدخل في نطاق اختصاصاتها أو الاستماع منهم لأي ملاحظات يبدونها.  - تحرص الأمانة العامة للتظلمات على متابعة مجريات التحقيق في الشكاوى الجسيمة من أجل الاستفادة من ملابساتها والوقوف على أسبابها ومن ثم إمكانية تقديم توصيات لتلافي تكرارها في المستقبل. |
| 80 - ضمان مساءلة مرتكبي التعذيب وحصول ضحايا التعذيب على العدالة والجبر وإعادة التأهيل (الجمهورية التشيكية) | **قبول** | - الأمانة العامة تحقق بكل حياد في جميع الشكاوى التي تردها ولاسيما الادعاءات بالتعذيب من دون أي استثناء، وهو الإجراء المتبع والمنصوص عليه قانونا، كما أنها تدعو من يقع عليه فعل مؤثم إلى عدم التراخي، والإسراع في الإبلاغ للمحافظة على الأدلة.  - يعد التحقيق في حوادث الوفاة التي تقع داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز أو خارجها، من أهم التحقيقات في الأمانة العامة، ودائمًا في مثل هذه الحالات فإن الأمانة العامة للتظلمات تعرب عن مواساتها وتعازيها لأسر هؤلاء المتوفين، واستعدادها لمساعدتهم على أي طلبات تدخل في نطاق اختصاصاتها أو الاستماع منهم لأي ملاحظات يبدونها.  - تحرص الأمانة العامة للتظلمات على متابعة مجريات التحقيق في الشكاوى الجسيمة من أجل الاستفادة من ملابساتها والوقوف على أسبابها ومن ثم إمكانية تقديم توصيات لتلافي تكرارها في المستقبل. |
| 81 - مواصلة تنفيذ تدابير حماية ضحايا سوء المعاملة والتعذيب ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (80)** |
| 82 - تجريم التعذيب في تشريعاتها وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إسبانيا) | **قبول** | - تم قبول وتنفيذ تلك التوصيات لدى الوزارة وتم الانتهاء منها كما جاء ذلك في الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في 9 مايو 2016.  - تولي الوزارة وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً لبرامج التدريب المتصلة بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وكيفية تطبيقها والمحافظة على حقوق الانسان.  - يقوم معهد الدراسات القانونية والقضائية بتوفير التدريب الأساسي والتدريب المستمر لكافة عناصر إنفاذ القانون في المملكة، وقد اضطلع المعهد منذ عام 2012 بتوفير تدريب خاص لكافة القضاة وأعضاء النيابة العامة، المحامين، وزارة الداخلية، والقضاء العسكري حول المعايير الدولية لحقوق الانسان والعدالة الجنائية، ومنع التعذيب، ودعم سيادة القانون، وقد قام المعهد بتوقيع عدة اتفاقيات تدريب وتنفيذ برامج وندوات وورش عمل مستمرة على مدى الأعوام السابقة وحتى الان.  - وقعت إدارة المعهد اتفاقيات تعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بهدف تصميم برامج تدريبة لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في الحقل القانوني.  - تقوم النيابة العامة بإدارة برامجها التدريبية الخاصة، وفي هذا الإطار قام أعضاء النيابة العامة بزيارة العديد من المحاكم والمؤسسات القضائية في أوروبا من أهمها محكمة التمييز في إيطاليا ومحكمة الاستئناف العُليا في كولمار، فرنسا، وقاموا بعقد اجتماعات مع أعضاء من النيابة العامة الإيطالية والفرنسية والألمانية والبريطانية، كما قاموا بزيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.  - في التاسع من أكتوبر 2012 صدر القانون رقم 52 والذي تضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادتين 208 و 232 من قانون العقوبات، والتأكيد على عدم سريان مدد التقادم على هذا النوع من الجرائم.  كما تم تعديل المادة 81 من قانون قوات الأمن العام بموجب القانون رقم 49 لسنة 2012 حيث نص على عدم اعتبار الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.  واتخذت المملكة تدابير مهمة وفعالة في الفترة الأخيرة لضمان سير العدالة وتعزيز وحماية حقوق الانسان حيث أنشأت بموجب قرار النائب العام رقم 8 لسنة 2012 وحدة تحقيق خاصة (SIU) وهي هيئة مستقلة تتسق مع المعايير الدولية معنية بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وباشرت بالفعل عملها وتم إحالة من ثبت عليهم جرائم للقضاء وصدرت بحقهم أحكام قضائية. |
| 87- إجراء تحقيق متعمق على الفور في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثل حالة الأشخاص الثلاثة الذين أعدموا في كانون الثاني/يناير 2017، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (80)** |
| 94 - كفالة التحقيق المستقل والفوري والشامل في جميع ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لمعايير سيادة القانون الدولية (ألمانيا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (80)** |
| 100 - الإفراج في أقرب وقت ممكن عن جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين سجنوا لا لشيء سوى ممارسة حقوقهم الأساسية في التعبير والتجمع (النرويج) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (105)** |
| 102 - الإفراج عن جميع المحتجزين لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير أو في التجمع السلمي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق (سويسرا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (82)**  - اتساقاً مع ما انتهى اليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في ابداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وهي تهم التحريض على كراهية نظام الحكم وبث أخبار كاذبة أو شائعات مغرضة من شأنها الاضرار بالأمن والنظام العام، وترتب على ذلك حسم عدة قضايا بشكل نهائي واستفاد من اسقاط تلك الاتهامات 334 متهماً، بينما بقيت بعض القضايا قائمة نظراً لاشتمالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تنطوي على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.  وفي إطار تقييم ومراجعة جميع الاحكام التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية للوقوف على توائمها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وذلك بمعرفة اللجنة القضائية التي شُكلت وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 2 يناير 2012 لفحص هذه الأحكام وذلك بناءً على تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ما اسفر عنه تخفيف تلك الأحكام واسقاط بعضها نهائياً، والافراج عن بعض المحكومين وانتهاء محكومية البعض الآخر. |
| 112 - الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الضمير المسجونين فقط بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (آيسلندا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (102)** |
| 127 - كفالة أن تكون جميع جوانب الإجراءات الجنائية متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة (أستراليا) | **قبول** | **أ. انظر الرد على التوصية (82)**  - ادراكاً من قيادة وحكومة المملكة لأهمية هذه المادة وما تتضمنهُ من معاييرٍ قانونيةٍ أساسية في مجال العدالة الجنائية فلقد أفرد دستور المملكة المادتين 19 و20 لوضع ضماناتٍ دستوريةٍ للنفاذ الكامل لما تتضمنه من معايير  **ب. انظر الرد على التوصية (167)** |
| 128 - التركيز على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسات والجهاز القضائي لضمان استقلالية النظام القضائي والحق في المحاكمة العادلة الذي تكفله المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا) | **قبول** | **انظر الرد (أ) على التوصية (127)** |
| 130- ضمان مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم جميع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في سياق ادعاءات استخدام التعذيب للحصول على اعترافات من المحتجزين إلى العدالة، (لكسمبرغ) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (79)** |
| 167- مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان باتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليمن) | **قبول** | - تخضع إجراءات القبض على المتهمين لضوابط قانونية وإجرائية كما أن هناك العديد من الإجراءات الفعالة التي إتخذت من قبل وزارة الداخلية كضمانة للمتهم ومنها مايلي:  - عمليات الضبط التي يتم إتخاذها لاتتم إلا وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (61) منه وبإشراف ومتابعة من السلطة القضائية متمثلة بالنيابة العامة  - يوجد نظام جنائي موحد بين كافة المراكز الأمنية بالوزارة وبين النيابة العامة حيث يتم فيه إعتماد المحاضر في النظام ويكون وقت تسجيل المحاضر في النظام غير قابل للتعديل (التاريخ،والوقت الذي يتم توقيف أي شخص فيه)  - يمكن لذوي العلاقة أو الأقارب بسهولة الإستعلام من أي مركز أمني مختص لمعرفة حالة المتهم ومكانه.  - يوجد كاميرات مراقبة في كل المديريات الأمنية.  - يوجد إدارة متخصصة لتلقى البلاغات والشكاوى ضد منتسبي الوزارة في حال إرتكابهم أي مخالفة وهي إدارة التدقيق والتحريات الداخلية. |

**التوصيات المتعلقة بالجنسية: (149-150-151-152-174)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 149 - تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها دون قيود وعلى قدم المساواة مع الرجل (سلوفينيا) | **قبول** | - يحتل تعديل قانون الجنسية على النحو الذي يتم بمقتضاه منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي مركز اهتمام مملكة البحرين ممثلة في المجلس الاعلى للمرأة منذ بداية تأسيسه؛ وذلك سعياً للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية.  - بتاريخ 11 يناير 2014 وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية بما يتيح لأبناء المرأة البحرينية الحصول على الجنسية البحرينية وفق ضوابط تحفظ سيادة الدولة وتحترم الدستور، وما زال المشروع منظوراً أمام السلطة التشريعية.  - بانتظار حصول التعديل على قانون الجنسية، تقوم لجنة مشكلة من ممثلين من الديوان الملكي ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للمرأة بدراسة طلبات الجنسية حيث تم منح الجنسية البحرينية، بمكرمة ملكية إلى ما يقارب (4000) ابن وابنة على مدى العشر سنوات الماضية.  - كما قامت البحرين باتخاذ عدد من التدابير بما يتيح استفادة أبناء البحرينية من الخدمات التعليمية والصحية وعدد من الخدمات الحكومية ، و منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم (35) لسنة 2009 بشان معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني.  - إن قانون الجنسية البحرينية تضمن ذات الأحكام المتعلقة بضوابط منح الجنسية أو سحبها أو إسقاطها والتي وردت في العديد من قوانين الجنسية بدول العالم.  - و يتم إسقاط الجنسية بموجب أحكام قضائية وفقاً لما تقتضي به القوانين المعمول بها ونتيجة لارتكاب جرائم جنائية ولحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.  - كما أنه يجوز لكل من سحبت منه أو فقدت أو أسقطت عنه الجنسية البحرينية اللجوء إلى القضاء للطعن أو التظلم أمام القضاء البحريني وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. |
| 150 - وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الجنسية ١٩٦٣ لتمكين المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني من منح جنسيتها لأطفالها دون أية شروط (بوتسوانا)؛ تعجيل الإجراءات القانونية المتعلقة بقانون الجنسية البحرينية لعام١٩٦٣ على نحو يسمح بمنح الجنسية، دون قيود، لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي (سيراليون) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (149)** |
| 151 - تكثيف الجهود المبذولة في تعديل القانون للسماح بمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأمهات المتزوجات بأجانب (الفلبين) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (149)** |
| 152 - تطبيق جميع التدابير اللازمة لضمان سرعة اعتماد قانون الجنسية وإعماله لمنح الجنسية لأطفال النساء البحرينيات المتزوجات بأجانب (أوروغواي) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (149)** |
| 174- إنهاء ممارسة نزع الجنسية من الأفراد (الدانمرك) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (149)** |

**التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل: (44-159-160)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 44 - مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للطفولة بغية تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة تنفيذاً تاماً (إثيوبيا) | **قبول** | - تعتبر اللجنة الوطنية للطفولة من اللجان الفاعلة، وتم إعادة تشكيلها في سنة 2018 بعضوية 15 عضواً ممثلين من الجهات الحكومية المعنية بالطفولة ومؤسسات المجتمع المدني. وتهدف هذه اللجنة لتنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربويًا وثقافيًا ونفسيًا، والاختصاص بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة.  - قامت اللجنة الوطنية للطفولة بأخذ زمام المبادرة لإعداد أول استراتيجية وطنية للطفل وخطة العمل لها والتي تم اطلاقها في 11 سبتمبر 2013 وذلك بالشراكة مع مكتب اليونيسف في منطقة الخليج ومكتب برنامج الأمم المتحدة في البحرين.  - تولت اللجنة الوطنية للطفولة متابعة ورصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للطفولة ٢٠١٣-٢٠١٧، وتقوم برفع تقارير متابعة تنفيذها إلى مجلس الوزراء. وقد اوصت اللجنة بتمديد فترة الخمس السنوات 2018-2023 لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وذلك بناءً على المتابعة والرصد والتقييم.  - تعمل اللجنة الوطنية للطفولة حالياً على متابعة تنفيذ الخطة من خلال تشكيل فريق يضم في عضويته كل الجهات ذات العلاقة بالطفولة في البحرين، ويتولى مهمة ضمان تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة بناء على فترة التقييم السابقة  - اللجنة الوطنية هي الجهة المعنية بالإشراف على تقديم التقرير الدوري الاممي لحقوق الطفل، وتعمل كذلك على متابعة ورصد كل ما يتعلق بقضايا الطفولة في البحرين، كما ساهمت اللجنة في وضع الاقتراحات الخاصة بمراجعة قانون الطفل الذي صدر بمرسوم ملكي في العام 2012م. وتتمتع اللجنة بميزانية مستقلة ترصد سنوياً تساعدها في تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع وكذلك لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. |
| 159 - مواصلة تعزيز حقوق الطفل (باكستان) | **قبول** | - انضمت مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختيارين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل واللتين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/5/2000، وذلك بموجب القانون رقم 19 لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختيارين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومن المعلوم أن للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية إعمالاً لحكم المادة (37/1) من دستور مملكة البحرين الصادر عام 2001.  - صادقت مملكة البحرين على اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث.  - يعتبر قانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، هو الأداة التشريعية الأساسية لضمان حقوق الاطفال في البحرين، وهو من التشريعات الرائدة على مستوى الوطن العربي في مجال حماية الطفولة ويشدد على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل، وتعليم الطفل وتثقيفه، وحماية الطفل من سوء المعاملة، بالإضافة الى العقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون. وأهم ما تضمنه القانون كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة ورعاية الأطفال والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي.  **انظر الرد (ب) على التوصية (46)** |
| 160 - حظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأوساط والسياقات بموجب القانون، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الاستثناءات المتعلقة باستخدامه (المكسيك) | **قبول** | - بدأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء مراجعة شاملة على قانون العمل في القطاع الأهلي، والنظر في إدخال مجموعة من التعديلات عليه ليواكب بها المستجدات في سوق العمل، ومعايير العمل الدولية الجديدة، ومن بين هذه التعديلات المزمع إجرائها حظر وتجريم ممارسة التمييز في كافة الحقوق التي يتناولها هذا القانون.  - تعزيزاً لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، يتم حالياً إعداد مسودة مشروع قرار وزاري يحدد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء الحوامل فيها، كما سيطبق هذا القرار على المرأة خلال فترة الرضاعة.  - تم رصد عدد من حالات العنف ضد المرأة، الأمر الذي استوجب وجود مراكز لحماية للأسرة، وقد أخذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على عاتقها الاهتمام بالنساء المعنفات وأطفالهن من خلال منظومة متكاملة من الخدمات.  - اهتمت مملكة البحرين بحماية الاحداث في مواقع العمل، مع إن ظاهرة عمالة الأطفال غير موجودة في البحرين على الإطلاق، وإن وجدت هذه الظاهرة فإنها لا تدخل في مجال الاستغلال إذ قد يعمل الأطفال في مجال البيع أو الزراعة مع أهاليهم خلال فترات الإجازات الصيفية وغيرها  - صدرت عدد من القرارات الوزارية التي تحدد الشروط والأوضاع لتنظيم تشغيل الأحداث وكذلك المهن والصناعات الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها، حيث تحظر هذه القرارات تشغيل الأحداث في عدد من الصناعات كالعمل في المناجم وأفران الصهر والتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة وصنع الكحوليات وغيرها من الصناعات.  - يعتبر قانون الطفل مرجعاً أساسياً بشأن معظم التشريعات التي تخص الطفل، حيث يتألف القانون من 69 مادة، وتتضمن ديباجته الاشارة الى العديد من تلك التشريعات، ويحتوي المشروع على باب للرعاية الصحية للطفل، وباباً ينظم عمل دور الحضانة، وآخر يعنى بتعليم الطفل وتثقيفه، وباباً لحماية الطفل من سوء المعاملة، كما حدد عقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون. وأهم ما تضمنه القانون كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة ورعاية الأطفال والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي.  - يعاقب قانون التسول والتشرد، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 50 ديناراً ولا تتجاوز 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول، وإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.  - صدرت مؤخراً توجيهات عن مجلس الوزراء الموقر، بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالطفل، وتقديم المزيد من الخدمات والرعاية لهذه الفئة، وتعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً بإجراء تقييم تشريعاتها في هذا المجال والاطلاع على التطورات في المعايير العالمية في مجال حماية الطفولة.  - توفير برامج لاحتضان مشاريع الاسر وتسويقها من خلال مراكز متخصصة مثل مجمع العاصمة لمنتجات الايدي البحرينية ومركز الساية للمشاريع المنزلية. وتوفير منافذ بيع مجانية من خلال الأسواق الكبرى، وكذلك المعارض الداخلية والخارجية. وكذلك اشراكهم في جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت جائزة صاحبة السمو الملكي الاميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتشجيع الاسر المنتجة بهدف المنافسة في تطوير منتجاتهم مما يسهم في زيادة تسويق منتجاتهم. وتقدر مبيعات الأسر التي يتم تسويقها من خلال البرنامج بمعدل ٣٠٠ ألف دينار سنوياً.  - إعداد برامج لتمويل الأسر الداخلة في المشاريع الإنتاجية من خلال بنك الاسرة والذي يعمل على دعم وتمويل الاسر بقروض ميسرة كما يقدم استشارات مجانية لتلك الأسر. ويأتي تأسيس بنك الأسرة كبنك اسلامي للتمويل متناهي الصغر متوافقا من توجهات تمكين الأفراد وإطلاق قدراتهم وتحسين مستوياتهم المعيشية ويستكمل بنك الأسرة منظومة الخدمات التي توفرها الحكومة البحرينية والجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبنك الابداع. |

**التوصيات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة: (43-132-162-163-164-165-166-168-169)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 43- مواصلة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية 2012-2016 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي) | **قبول** | **(أ)**  - جاء القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم بما يؤكد ذلك، ونصت المادة الخامسة منه على أن: "توجه إمكانات الوزارة البشرية ومواردها المادية لتحقيق أهداف السياسة التعليمية والتوجهات المستقبلية لتطوير التعليم، وتباشر مسئولياتها على الوجه التالي: 1-إتاحة الفرص التعليمية لكل فرد لتنمية استعداداته وقدراته ومهاراته لتحقيق ذاته وتطوير حياته ومجتمعه. 10- تنويع الفرص التعليمية وفقاً للاحتياجات الفردية المتنوعة للطلبة ورعاية الطلبة الموهوبين والمتفوقين وإثراء خبراتهم، والاهتمام بالمتأخرين دراسياً وذوي الاحتياجات الخاصة بمتابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم في التعليم".  - تقوم الوزارة بتوفير الخدمات التعليمية لهذه الفئة من الطلبة، وذلك من خلال إدماج القابلين منهم للتعلم بكافة فئاتهم في الصفوف العادية في المدارس الحكومية، حيث ارتفع عدد المدارس المطبقة لبرنامج الدمج في العام الدراسي الحالي 2018/2019 إلى (82) مدرسة حكومية من بين 211 مدرسة.  - تهيئة البيئة المدرسية وتطويرها بشكل مستمر وتزويدها بالمرافق الخاصة والأدوات المعينة لهذه الفئة من الأبناء؛ لتذليل الصعوبات الطارئة من أجل حصولهم على الخدمات التعليمية بصورة ملائمة لاحتياجاتهم.  - توفير الحواسيب المتخصصة، ومكبرات الصوت، وأجهزة تكبير النصوص المكتوبة، وأجهزة برايل، وكافة الأجهزة المعنية الأخرى المناسبة لكل فئة، وتركيب لوحات إرشادية للطلبة المكفوفين.  - توفير حافلات مخصصة لنقل الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، مزودة بمقاعد متحركة ومصعد كهربائي للطلبة من ذوي الإعاقات الجسدية.  - توفير كوادر بشرية متخصصة، وتأهيلها عن طريق الابتعاث لدراسة دبلوم الدراسات العليا في التربية الخاصة بجامعة الخليج العربي سنوياً، والإشراف على تطبيق برنامج تدريس هؤلاء الطلبة من قبل الاختصاصيين في الوزارة.  - مراعاة نوع الإعاقة ليس في عملية التعلم فحسب، بل أيضاً في عملية التقييم والامتحانات، بحيث توجه الوزارة المدارس إلى مراعاة هذه الحالات الخاصة بمدّ وقت الامتحان المخصص لهم، بما يتناسب مع نوع الإعاقة.  - تقدم الوزارة ووفقاً للإمكانات المتاحة، خدماتها للمراكز والمعاهد المتخصصة (مركز الحد لذوي الاحتياجات الخاصة، ومعهد الأمل للتربية الخاصة، والمعهد السعودي البحريني للمكفوفين، ومركز عالية للتربية الخاصة، ومركز الرحمة لرعاية الشباب، وجمعية الصداقة للمكفوفين، ومركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السمع والنطق).  **(ب)**  - حرصت وزارة الصحة بمملكة البحرين على تفعيل بنود اتفاقيات الأمم المتحدة بما يخص ذوي الإعاقة فعمدت على وجود مباني صحية صديقة لذوي الإعاقة ونفذت برامج صحية للمساعدة في التشخيص والتدخل البكر وبرامج علاجية لزيادة قدرات ذوي الإعاقة ولتحسين جودة حياتهم وتأهيلهم للدمج بفعالية في المجتمع.  - توفير مباني بمواصفات صديقة لذوي الإعاقة، وإعداد البرامج الصحية لذوي الإعاقة.  **(ج)**  - تم تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي لتضم في عضويتها جميع الجهات الحكومية الشريكة بشكل مباشر في تنفيذ البرامج والانشطة والتي بدورها عملت على صياغة الإطار التنفيذي لمجالات تنفيذ الخطة الوطنية ورصد الميزانيات الازمة، مع تدشين الاستراتيجية قامت اللجنة العليا لرعاية شؤون الاشخاص ذوي الاعاقة بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والتي امتد عملها للفترة 2013-2016 ساهمت خلالها في رصد وتقويم عمليات التنفيذ بالشراكة مع كافة الجهات المختلفة.  - تحليل البيانات الخاصة بالأنشطة والبرامج المنفذة للاستراتيجية الوطنية والتي تم تنفيذها من قبل مختلف الجهات للخروج بنتائج ونسب التنفيذ الخاصة بكل محور من محاور الاستراتيجية.  - إعداد تقرير تحليلي شامل عن الخطة الوطنية ونسب التنفيذ الخاصة بكل محور وحصر البرامج والانشطة التي لم يتم تنفيذها وبيان الاسباب والنتائج التي حالت دون تنفيذها مع اقتراح البدائل التطويرية لتنفيذها او الاستعاضة عنها ببرامج اخرى.  - إعداد مسودة الإطار التكميلي للاستراتيجية الوطنية لتمديد العمل بها لفترة سنة او سنتين حسب نتائج الحصر والتحليل ووضع خطة تنفيذية لكافة البرامج حسب الاجراءات التي تم العمل بها سابقاً مع الجهات المختلفة.  - عقد مؤتمر شامل لجميع الاطراف المعنية لاعتماد الإطار التكميلي المنفذ للاستراتيجية الوطنية والخطة التنفيذية الخاصة بها.  - تشكيل لجنة مشتركة مع الشركاء من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ الإطار التكميلي للاستراتيجية حسب المدة المحددة تحت اشراف اللجنة العليا لرعاية شؤون الاشخاص ذوي الاعاقة. |
| 132- مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الفتيات والنساء والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة (السنغال) | **قبول** | **(أ) أنظر الرد على التوصية (44)**  **(ب)**  - التزاماً من مملكة البحرين بالمواثيق الدولية، فقد عملت دائما على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان واحترامها ومكافحة كل أشكال انتهاكها، وقد استحدثت مملكة البحرين لجاناً وطنية خاصة ومؤسسات اجتماعية متخصصة لوضع برامج من شأنها منع ومكافحة مثل هذه الممارسات غير الانسانية وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم، ومنها إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والتي تضم عدداً من ممثلي منظمات المجتمع المدني.  - دار الأمان على إيواء ورعاية النساء والأطفال، من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، الأولى من نوعها في المنطقة وتوفر كافة خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية اللازمة للنزيلات وأطفالهن عبر برنامج الشراكة المجتمعية الذي أطلقته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إلى جانب حرصها على خلق الشراكة المجتمعية مع المنظمات الأهلية من أجل تحقيق الهدف المرجو.  - أنشئت لجنة لتقييم وضعية الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص، تعنى بإزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبين أنه بحاجة للعمل وذلك بناء على ما يرد إلى رئيس اللجنة من قبل الجهة المختصة بهذا الشأن، والتنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسية أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك، والتوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في البحرين وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل ورفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتماده.  - تحظى المرأة في التشريع البحريني بالكثير من الرعاية والاهتمام والعديد من الامتيازات، ومن بينها وفي مجال العمل تلك التي حددها قانون العمل في القطاع الأهلي، كما يعتبر مد مظلة حماية هذا القانون لتشمل فئة خدم المنازل ومن في حكمهم، من خلال تطبيق العديد من الأحكام الأساسية عليهم، أحد أبرز اوجه الرعاية واهتمام البحرين بجميع الفئات الموجدة في المجتمع البحريني.  - اتخذت مملكة البحرين العديد من التدابير لحماية العمال من فئة العاقين من مخاطر العمل، وعدم ذكر هذه الفئة صراحة في مواد قانون العمل أو القوانين الوطنية الأخرى.  - يساهم قانون رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة، في كفالة العديد من الحقوق لهذه الفئة من المجتمع، الأمر الذي يكرس الحقوق الخاص بهذه الفئة وينظم متابعة كافة الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي والحماية من الاعتداء أو الاستغلال أو الإقصاء.  - بعد انضمام مملكة البحرين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تدرس البحرين حالياً، مسودة قانون جديد لرعاية المعاقين، تم تضمينه المزيد من الحقوق والمكتسبات لهذه الفئة، بحيث يكون منسجماً مع بنود هذه الاتفاقية الدولية، وأكثر موائمة مع التغيرات الدولية والعالمية في مجال رعاية المعاقين.  - تسعى اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين إلى رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على اعتبار انها مسؤولية كافة الأطراف دون اقتصارها على طرف ما. فهي مسؤولية الوزارات الحكومية وبخاصة المعنية بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والعمل والتدريب والتوعية والتثقيف والتأهيل والإسكان، وبذات القدر فأنها مسؤولية منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الشريكين الاجتماعيين والفاعلين في تحمل هذه المسؤولية، ومع هذه الأدوار فإنه لابد من تضافر الأدوار الأسرية التي تعتبر محركاً فاعلاً ومؤثراً في هذه العملية الديناميكية. |
| 162- اتخاذ تدابير فعالة لإعمال الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها البحرين في عام ٢٠١١ (الإمارات العربية المتحدة) | **قبول** | **(أ) أنظر الرد على التوصية (44)**  **(ب)**  - استنادا للقانون رقم 64 لسنة 2006 بشأن رعاية وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كفل القانون جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شاملة دون أية تمييز أو إقصاء، مما كرس جميع الحقوق الخاصة بهم ونظم متابعة كافة الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي والحماية من الاعتداء أو الاستغلال أو الإقصاء.  - صدر القانون رقم 59 لسنة 2014م بشأن منح ساعتي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصا ذي إعاقة حسب الشروط والضوابط المعمول بها.  - يجري العمل حاليا على إصدار قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتوائم مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم الانتهاء من مسودة القانون وتقديم كافة المرئيات حوله تمهيدا لعرضة على السلطة التشريعية. |
| 163- وضع البرامج الصحية في المراكز الصحية ومراكز الإصلاح والتأهيل لاستيعاب جميع الفئات العمرية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عمان) | **قبول** | **(أ)**  - تولي وزارة الداخلية جل إهتمامها للجانب الصحي للنزلاء والمحبوسين إحتياطياً وتسعى دوماً لإتخاذ الإجراءات التي تضمن المحافظة على الصحة العامة في مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الإحتياطي ومنها مايلي:  - الرعاية الصحية للنزلاء والمحبوسين إحتياطياً مجانية وفقاً للقانون وتوفر الوزارة كل ماتتطلبه الصحة العامة لحصولهم على البيئة المناسبة لقضاء فترة الحكم الصادر بحقهم.  - يتم توفير وجبات غذائية مجانية لكافة النزلاء والمحبوسين إحتياطياً بالإضافة إلى توفير وجبات صحية التي تتطلب صحتهم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.  - تتوفر في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل عيادة طبية بطاقم طبي وتمريضي متخصص ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى المستشفيات الخارجية.  - تم تخصيص مباني لتسكين النزلاء والمحبوسين إحتياطياً ذوي الأمراض المعدية والمزمنة والنزلاء ذوي الإعاقة كل فئة على حدة ويخضعون لذات النظام المعمول به في هذه المراكز.  - يتم السماح للنزلاء والمحبوسين ذوي الإحتياجات الإعاقة بإستلام المعدات والأدوات الطبية اللازمة وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.  - يتم تقديم الرعاية اللازمة للنزيلة الحبلى من الناحية الطبية والصحية ونوع الغذاء.  - بالإضافة إلى صدور القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات التدابير البديلة والذي من خلاله يمكن القضاه من استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات وتدابير أخرى وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون بما يحقق مصلحة المحكوم عليه والمجتمع.  - وسمحت المادة 11 من القانون "للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملاءمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفْقا للتقارير التي يطلبها أو تقدَّم إليه، أنْ يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدَّد وحدَها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في القانون"  - وتتمثل العقوبات البديلة في العمل في خدمة المجتمع، أو الإقامة الجبرية في مكان محدَّد، أو حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة، أو التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة، أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية، بالاضافة الى حضور برامج التأهيل والتدريب، وإصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة.  - و تعد مملكة البحرين من أوائل الدول العربية في تطبيق العقوبة البديلة التي نجح تنفيذها في الدول المتقدمة كفرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية وكندا. |
| 164- مواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي، واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة (الصين) | **قبول** | **(ب)**  - أصدر جلالة ملك البلاد المفدى المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل، لتنتقل مملكة البحرين بذلك الى مصاف الدول المتقدمة على صعيد شبكة الامان الاجتماعي التي توفرها لمواطنيها، ولتسجل بذلك تاريخاً مهماً جديداً يضاف الى رصيد المملكة في عهد المشروع الاصلاحي لجلالة الملك.  - صدر القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي والذي كفل لكافة الفئات التي ليس لها مصدر دخل كاف تعتمد عليه في معيشتها مصدر دخل ثابت يراعي الحياة الكريمة، لجميع فئات المجتمع بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة حيث نص القرار رقم 20 لسنة 2005م بشأن مكافأة ذوي الإعاقة ومعايير استحقاقها على منح كل ذي إعاقة مخصص لا يقل عن 50 دينار. |
| 165- مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بتعزيز الدعم التعليمي والتدريب الوظيفي (سنغافورة) | **قبول** | **(أ) أنظر الرد على التوصية (44)**  **(ب)**  - افتتاح مركز خدمات ذوي الإعاقة لست وحدك في العام 2007م، وهو مركز يعني بتقديم أوجه الخدمات الرعائية والتدريبية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئات إعاقتهم، وتقديم مجموعة مختلفة من الخدمات التي تلبي احتياجاتهم اليومية والمعيشية كإيجاد وظائف تناسب قدراتهم وإمكانياتهم وتوفير التدريب المناسب لهم بالتنسيق مع المعاهد والشركات والمؤسسات.  - تابعت الوزارة بشكل مباشر عبر مأموري الضبط القضائي المخولين بعض قضايا الاستغلال والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وتم تحويل أكثر من قضية للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يتم بشكل دوري ومنظم الإشراف المباشر والتفتيش على كافة المراكز الأهلية والخاصة العاملة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.  - عملت الوزارة على مواصلة تنفيذ الخطط الرامية إلى تأهيل وتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إدماجهم في سوق العمل في مختلف الوظائف والأعمال وتم تعزيز ذلك بإقامة معرض خاص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ساهم في استقطاب وتوظيف العديد من الأشخاص في أكثر من 30 مؤسسة وشركة عرضت أكثر من 300 وظيفة مختلفة.  - ألزم المشرع المؤسسات التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن ترشحهم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم أو من غير طريق الوزارة، وذلك بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال في المنشأة. على أن يكون تعيين ذوي الإعاقة في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد.  - تعمل الوزارة حالياً، بالتنسيق مع الجهات المعنية لتفعيل المادة (12) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وذلك بإصدار قراراً يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها. |
| 166- تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على نطاق أوسع في المجتمع البحريني (السودان) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية ( 44. 165 (ب))** |
| 168 - كفالة استكمال إنشاء مراكز إعادة التأهيل التسعة في مجمع إعاقة شامل وإدارتها بنجاح (بروني دار السلام) | **قبول** | - تم تخصيص أرض لبناء مجمع الإعاقة الشامل والذي يضم 9 مراكز تأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الفئات والخدمات المقدمة، ولقد بدأ البناء في المجمع من عام 2012 عبر تأسيس وتجهيز مركز عبد الله بن علي كانو لتقييم وتشخيص الإعاقة والذي تم افتتاحه في العام 2014م، وتم فيما بعد البدء في بناء 8 مراكز متخصصة بنهاية العام 2014م حيث من المؤمل استلام المشروع منتصف العام 2019م.  - عملت الوزارة على وضع الخطط التنفيذية لإدارة المباني وفق برامج تعاون متعددة حيث تم الانتهاء من تقييم المناقصات الخاصة بتأهيل وتجهيز المباني بالأثاث والمعدات الخاصة بكل مبنى فيما يخص الجانب التجهيزي، وسيتم إدارة 3 مراكز فقط بشكل مباشر من الوزارة فيما يتم إسناد خدمة تأهيل ذوي التوحد وذوي الشلل الدماغي بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني عبر دعم المراكز الأهلية والخاصة، وإدارة بعض المباني بالتعاون مع القطاع الخاص والجهات الحكومية الأخرى. حيث من المؤمل البدء بتشغيل المراكز تدريجيا لتقديم الخدمة خلال الربع الأخير في العام الجاري 2019م. |
| 169 - مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية السليمة المناصرة للسكان، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (44. 165 (ب))** |

**التوصيات المتعلقة بقانون الأسرة: (133-153)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 133- النظر في اعتماد قانون موحد وحديث للأحوال الشخصية يتوافق مع جميع المتطلبات القانونية والإجرائية (المغرب) | **قبول** | -قامت مملكة البحرين بإصدار قانون أسرة منظم للعلاقات الأسرية ليحل بذلك محل قانون أحكام الأسرة الصادر في العام 2009 في شقه الأول، حيث صادق ملك مملكة البحرين على قانون الأسرة بتاريخ 19 يوليو من العام 2017، يتضمن أحكاماً جامعة توحد المركز القانوني للأسرة البحرينية وتسهل عملية التقاضي وتنهي التفاوت في الأحكام الصادرة في الدعاوي المتشابهة.  -وقد صدر القانون عبر عدد من الخطوات الإجرائية، حيث قامت السلطة التشريعية بوضع مسودة المشروع الذي عرض على لجنة شرعية مختصة، ومن ثم تم اعتماده عبر القنوات الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية وبتصديق نهائي من قبل صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين. |
| 153 - بذل الجهود اللازمة لإصلاح جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة، لا سيما قانون الجنسية وقوانين شؤون الأسرة (الأرجنتين) | **قبول** | **(أ) أنظر الرد على التوصية (160)**  **(ب)**  - لا توجد أحكام تمييزية ضد المرأة في تشريعات مملكة البحرين، وتخضع التشريعات لمراجعة مستمرة لتطوير النصوص القانونية بما يتفق مع الوضع المتقدم الذي وصلت اليه المرأة البحرينية.  **(ج)**  - يتم دراسة الموضوع بإهتمام بالتعاون مع السلطة التشريعية.  - ولا توجد تشريعات تمييزية ضد المرأة وجميع التشريعات الصادرة في المملكة لم تتضمن تميزاً في الحقوق والواجبات وإنها جاءت في إطار المبادئ العامة للدستور بأن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. |

**التوصيات المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: (37-58-59)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 37 - وضع جدول زمني ومواعيد نهائية واضحة لتنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتقديم تقارير عامة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذها (سلوفينيا) | **قبول** | **(أ)**  - قامت مملكة البحرين بتنفيذ فعلي وتام لهذه التوصية، حيث صدر يوم 28/2/2012م مرسومًا ملكيًا بعد أشهر قليلة من صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، خاص بإنشاء مكتب مستقل للتظلمات، يديره ويعمل فيه موظفون مدنيون من خارج وزارة الداخلية، وبذلك تكون مملكة البحرين أول دولة في دول مجلس التعاون الخليجي تعين أمين عام للتظلمات.  - استكمال الكادر البشري الأساسي في الأمانة العامة للتظلمات حيث يعمل بها موظفون من الجنسين من كافة قطاعات المجتمع الشٌرطي والقانوني من محققين ومفتشين وغيرهم من المتخصصين ذوي المهارات والتدريب المطلوبين.  - أنشأت مملكة البحرين (مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحسب ما جاء في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، وقد نصت المادة (1) منه على أن " المفوضية " تختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين.  **(ب) انظر الرد على التوصية (82)**  - قامت الحكومة بإعداد برنامج شامل لتنفيذ كافة التوصيات وتم الانتهاء من البرنامج بالكامل، حيث تم الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ التوصيات في 9 مايو 2016، وتبقى عدد قليل جداً من التوصيات التي تحتاج بطبيعتها إلى وقت زمني طويل لإتمام التنفيذ، وقد نهجت المملكة في استمرار عملية التطوير حيث تجاوزت سقف التوصيات الواردة بالتقرير، وأخذاً في الاعتبار أن المملكة عازمة على الاستمرار في التنفيذ احتراماً لتعهداتها في التنفيذ ومراعاة لحقوق الانسان بما يتجاوز مفهوم توصيات اللجنة. |
| 58 - الحفاظ على التزامها بتحقيق الإصلاح السياسي الملموس على أساس احترام حقوق جميع المواطنين وتطلعاتهم المشروعة، بما يتسق مع الالتزامات الدولية وقبول نتائج تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتوصياته لعام 2011(أستراليا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (82)**  - تؤكد المملكة على التزامها بتعهداتها وفقاً لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بقانون رقم 56 لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي، كما تم إضافة مادتين جديدتين بقانون العقوبات 69 مُكرر و168 وذلك تفسيراً للقيود الواردة على الحق في حرية التعبير في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي. |
| 59 - ضمان التنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بلجيكا) | **قبول** | **(أ) انظر الرد على التوصية (82)**  - بالنسبة لتنفيذ التوصيات، وكما سبقت الإشارة إلى، أن المملكة اهتماما بالغاً بالنسبة لتنفيذ تقرير لجنة تقصي الحقائق واستمر العمل على تنفيذ ما ورد فيه من توصيات منذ لحظة إعلانه، وبذل جهاز متابعة التنفيذ جهده لإتمام كافة التوصيات وأصدر تقارير شاملة تم نشرها تضمنت كافة الخطوات المتخذة من قبل مملكة البحرين، حتى تم الإعلان في 9 مايو 2016 عن الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.  **(ب)**  - قامت مملكة البحرين بتنفيذ فعلي وتام لهذه التوصية، حيث صدر يوم 28/2/2012م مرسومًا ملكيًا بعد أشهر قليلة من صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، خاص بإنشاء مكتب مستقل للتظلمات، يديره ويعمل فيه موظفون مدنيون من خارج وزارة الداخلية، وبذلك تكون مملكة البحرين أول دولة في دول مجلس التعاون الخليجي تعين أمين عام للتظلمات.  - استكمال الكادر البشري الأساسي في الأمانة العامة للتظلمات حيث يعمل بها موظفون من الجنسين من كافة قطاعات المجتمع الشٌرطي والقانوني من محققين ومفتشين وغيرهم من المتخصصين ذوي المهارات والتدريب المطلوبين.  - أنشأت مملكة البحرين (مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحسب ما جاء في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، وقد نصت المادة (1) منه على أن " المفوضية " تختص بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين. |

**التوصيات المتعلقة بالآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: (38-39-40-41-42-83-126-129)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 38- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ برامج التعاون الثنائية (الجزائر) | **قبول** | - منح قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لها ولاية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبة في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، بالإضافة إلى إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.  - وفي مجال الشراكة التي توليها المؤسسة الوطنية مع الجهات الرسمية فقد قامت خلال العامين (2018-2019) بتنفيذ برنامج تدريبي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني يهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات منتسبي جهاز الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان، وقد تناول البرنامج التدريبي الموضوعات التالية: الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).  - بالإضافة إلى قيام المؤسسة الوطنية باستضافة دفعة جديدة من طلبة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، وطلبة الماجستير في العلوم الإدارية والأمنية وإدارة الأزمات، إضافة إلى طلبة الدفعة الخامسة من دبلوم حقوق الإنسان والدفعة الثانية من طلبة الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الأمنية، وذلك لغرض إطلاع منتسبي الأكاديمية عن الدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما ولايتها في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد أوضاع حقوق الإنسان، وإكساب المشاركين مهارات عملية في هذا المجال.  - كما استمرت جهود ومساهمة المؤسسة الوطنية وللعام الثالث على التوالي في تنفيذ برنامج توعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية، بهدِف تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات، وجعلها ثقافة ونمط حياة وسلوكا يوميا من خلال عملهم في تلك المؤسسات والمنظمات.  - كما أسهمت المؤسسة الوطنية وبشكل فعّال في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين"، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعا تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.  - كما شاركت المؤسسة الوطنية وللعام الثاني على التوالي في مهرجان صيف البحرين الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار، حيث قدم المهرجان الذي امتد على مدار شهرين متتاليين مجموعة متنوّعة من الأنشطة وورش العمل الخاصة بالأطفال، وخلال مشاركتها، قدمت المؤسسة الوطنية مجموعة من المحاضرات التوعوية حول حقوق الطفل التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما تم توزيع دفاتر التلوين الخاصة بهذه الحقوق، والتي تتميز بمخاطبتها للأطفال عن حقوقهم بلغة بسيطة وبرسوم جميلة تجمع بين الترفيه والتعليم، بالإضافة إلى إقامة مسابقات وتوزيع هدايا على الأطفال المشاركين.  - وفي ذات السياق، شاركت المؤسسة الوطنية وللعام الثاني على التوالي في فعاليات مدينة الشباب 2030، التي تنظمها وزارة شؤون الشباب والرياضة بالتعاون مع صندوق العمل "تمكين"، والتي تسعى لخلق شراكة وطنية تعنى بالفئة الشابة وتنمية مهاراتهم الفكرية ليصبحوا قادرين على تشكيل مساراتهم في أيّ تجربة، حيث قدمت المؤسسة الوطنية مجموعة من المحاضرات التوعوية حول دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.  - فضلا عن ذلك فقد قامت المؤسسة الوطنية ولغرض مد أواصر التعاون والترابط مع الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، خلال الأعوام (2013- يوليو 2019) بإبرام ما مجموعه عدد (35) مذكرة تفاهم مع عدد من الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ، حيث كان نصيب مذكرات التفاهم مع الجهات الوطنية الرسمية عدد (11) مذكرة تفاهم، في حين بلغ عدد مذكرات التفاهم التي أبرمتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية الأخرى عدد (4) مذكرات تفاهم |
| 39- مواصلة تعزيز مكتب أمين المظالم في وزارة الداخلية وأمين المظالم في وكالة الأمن الوطني ووحدة التحقيقات الخاصة، حتى يتسنى لها الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال (نيوزيلندا) | **قبول** | - أناط المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012م الخاص بإنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية اختصاصات ذلك المكتب.  - تكفل للأمانة العامة للتظلمات أداء دورها الذي يمكن إجماله في فحص وتحقيق الشكاوى والادعاءات ضد أيٍ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين، وزيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز.  - الحرص على التواصل البنّاء مع المنظمات والمؤسسات سواء الرسمية أو الأهلية ذات الاهتمام بمجال عملها محيا ودوليًا بما يتماشى من المعايير الدولية في مجال عمل مكاتب أمناء التظلمات. |
| 40- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستقلال المالي، وحمايتها من جميع أشكال الضغط أو الانتقام فيما يتصل بعملها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجبل الأسود)؛ تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين وضمان امتثالها الكامل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولا سيما من حيث زيادة استقلالها وسلطتها (إندونيسيا) | **قبول** | - التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة" .  - صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتـًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.  - تأكيدا على التزام الحكومة الموقرة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة الموقرة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجِد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.  - وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014 .  - ولغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد تقدمت رسميا في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).  - وإيمانا من القيادة السياسية في المملكة بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر في 9 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وفقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.  - إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب) ذات الصلة باستقلاليتها ومنع تضارب المصالح في عملها ارتكزت على أهمية ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة، وأن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق الاستقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهامها، بالإضافة إلى ضرورة أن يوضح القانون كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها.  - وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود.  - فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.  - فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل ـ بصفته ـ من المؤسسة الوطنية، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.  - أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.  - وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًا وإداريًا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة". |
| 41- تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس (دولة فلسطين)؛ تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على الحالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً (ليبيا) | **قبول** | - مُنحت المؤسسة الوطنية بموجب قانون إنشائها صلاحيات شبه قضائية في مجال حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من تلك الحالات، بما تراه مناسبًا، حيث قررت المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) على التوالي، أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا بـ "رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها"، و"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"، إلى جانب "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان".  - وعليه فقد حضرت المؤسسة الوطنية عددا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين، كوَن أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة، حيث بلغ عدد جلسات المحاكم التي حضرتها المؤسسة الوطنية للأعوام (2017- يونيو 2019) عدد (58) جلسة.  - وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان، فقد قامت وخلال الأعوام (2013- مايو 2019) بزيارات إلى مراكز الحبس الاحتياطي، ومركز الإصلاح والتأهيل، ومستشفى الطب النفسي ومستشفى السلمانية الطبي، بلغت في مجموعها عدد (16) زيارة معلنة وغير معلنة.  - وفي مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة الوطنية وخلال الأعوام (2015- يونيو 2019) برصد ما يقارب (113) حالة من خلال وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.  - لعبت المؤسسة الوطنية دورا نشيطا في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2011- يونيو 2019) مع عدد (748) شكوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.  - كما قدمت المؤسسة الوطنية عدد (1304) مساعدة قانونية خلال الأعوام (2013- يونيو 2019) سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.  - وفي إطار حرص المؤسسة الوطنية على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي، دشنت خدمة مركز الاتصال الجديدة على رقم الخط الساخن المجاني (80001144) لتلقي الشكاوى وطلبات المساعدة وأي استفسارات تتعلق بعملها، حيث بلغ عدد الاتصالات التي تلقاها مركز الشكاوى والاتصال منذ (أغسطس 2017- يونيو 2019) عدد (2122) اتصال.  - وتأتي هذه الخدمة لتضاف إلى جملة الخدمات الأخرى التي يمكن للمواطنين والمقيمين كافة التواصل من خلالها مع المؤسسة الوطنية سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر موقعها الإلكتروني أو عن طريق صفحاتها الرسمية على برامج التواصل الاجتماعي أو من خلال التطبيق الخاص بالهاتف الجوال، وذلك للرد على أية شكاوى أو طلبات مساعدة أو استفسارات أخرى ذات صلة. |
| 42- مواصلة إدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والجهود الرامية إلى زيادة إمكانيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها (أوزبكستان) | **قبول** | - منح قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2014، اختصاصا أصيلا للمؤسسة الوطنية في مجال دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وبحث مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.  - وفي إطار ذلك فقد قامت المؤسسة الوطنية بجهود حثيثة في مجال التعاون مع السلطات الدستورية والمؤسسات والأجهزة الرسمية، من خلال إبداء الآراء الاستشارية المحالة من تلك السلطات في الموضوعات ذات الصلة بعملها، أو من خلال إحالة المؤسسة الوطنية للآراء الاستشارية إلى تلك السلطات والمؤسسات بمبادرة تلقائية منها، وذلك من خلال تضمين المؤسسة الوطنية لمرئياتها في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.  - حيث أبدت المؤسسة الوطنية في الأعوام (2013- يوليو 2019) ما مجموعه عدد (99) رأيا استشاريا تمت إحالتها إلى السلطات الدستورية والأجهزة الرسمية ذات الصلة، في مختلف الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون التعليم أو قانون العمل أو قانون المرور أو قانون الأشخاص ذوي الإعاقة أو قانون مكافحة المجتمع من الأعمال الإرهابية أو قانون المحاماة أو قانون العمالة المنزلية أو غير ذلك.  - وخلال الفترة السابقة، تم إبداء عدد (59) رأيا استشاريا وتم إحالتها لمجلس النواب، في حين تم إحالة عدد (25) رأيا استشاريا إلى مجلس الشورى، في حين أحالت المؤسسة الوطنية إلى الحكومة والمؤسسات العامة فيها عدد (14) رأيا استشاريا، وكان نصيب السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) خلال ذات الفترة رأيا استشاريا واحدًا. |
| 83- ضمان استقلال وحدة التحقيقات الخاصة ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ونزاهتها وفعاليتها في التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والوفاة في الحبس (فنلندا) | **قبول** | **انظر الرد (ب) على التوصية (79)** |
| 126- الحرص على أن تكون المؤسسات الرقابية المنشأة بناء على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق محايدة ومستقلة بشكل تام يمكّنها من الاضطلاع بعملها على نحو فعال (السويد) | **قبول** | - تتمتع الأمانة العامة للتظلمات بالاستقلالية التامة ماليًا وإداريًا، وهذه الاستقلالية تنبع من الآليات والضمانات التي أكد عليها مرسوم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات (مرسوم رقم 27 لسنة 2012م وصدر في 28 فبراير 2012م) والمرسوم المعدل (مرسوم رقم 35 لسنة 2013م وصدر في 28 مايو 2013م)، والمتمثلة في استقلال ميزانيتها الخاصة، واستقلال هيكلها الإداري وهيكلها الوظيفي.  - تتوافق آليات وضمانات عمل واستقلالية الأمانة العامة للتظلمات مع ما هو متبع من معايير دولية، ولاسيما في الأجهزة المشابهة في دول أوروبية، سواء أجهزة التظلمات ضد رجال الشرطة أو أجهزة تظلمات السجون. |
| 129 - مواصلة إحراز تقدم في برنامجها لإصلاح وجعل نفسها نموذجاً للمنطقة، بوسائل من بينها تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وفعاليتها وشفافيتها، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (126)** |

**التوصيات المتعلقة بتعزيز الوحدة الوطنية: (56)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 56 - الشروع في حوار وطني صادق بطريقة مفتوحة وشاملة مع جميع الجهات المعنية، بهدف الاستجابة الفعلية لتطلعات جميع السكان وشواغلهم على نحو شامل وجامع (جمهورية إيران الإسلامية) | **قبول** | * انعقد مؤتمر الحوار الوطني في الفترة من 2 يوليه 2011، حتى 25 يوليه 2011 وقد أسفر هذا المؤتمر، فيما أسفر عنه، عن عدد من التوصيات منها تلك التوصيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، وواقع المرأة البحرينية وتحدياتها، وواقع وتحديات ذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير رعايتهم. كما أوصى المؤتمر بإجراء تعديلات دستورية، أقرتها السلطة التشريعية وتتلخص في إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يؤكد على التوازن بينهما، ومن ذلك إضافة ضمانات جديدة تطبق عند استخدام الملك لحقه في حل مجلس النواب وتعيين أعضاء مجلس الشورى، وتعزيز دور السلطة التشريعية في منح الثقة للحكومة التي يختارها الملك، وإضافة ضمانات جديدة لدور مجلس النواب، مجتمعاً، عند مناقشة الاستجوابات التي توجه إلى الوزراء. * ولقد جاء الحوار الوطني اتساقاً مع النهج الحكومي والمجتمعي الذي تؤكد عليه الحكومة بصفة مستمرة من حيث مشاركة جميع أطياف المجتمع، من الجهات الرسمية وغير الرسمية في عملية الإصلاح والتنمية الشاملة والمستدامة والدفع بعجلتها في ظل الوحدة الوطنية للشعب البحريني وقيمه المجتمعية. * وقد تم استكمال الحوار الوطني في المحور السياسي ولمدة عام كامل في 2013 و2014 بقيادة صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وانتهى إلى مبادئ أساسية تم التوافق عليها. |

**التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر: (85-86-88-89-90-91-92-93)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 85- مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وتعزيزها (المملكة العربية السعودية) | **قبول** | **-** بناء قدرات العاملين في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.  - تدشين نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار منذ 2017م فبراير وتدشين النسخة الرقمية منه في نوفمبر 2018م.  - تصريح العمل المرن والذي يسمح للعامل بممارسة أعمال محددة بدون صاحب عمل.  - نظام حماية الأجور والذي يضمن للعامل استلام راتبه الشهري عن طريق البنك.  - الخط الساخن والذي يستقبل كافة المكالمات على مدار الساعة بتسع لغات مختلفة.  - مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملة.  - إنشاء إدارة التفتيش الوقائي في مجال العمل والذي سوف يساهم في التعرف على ضحايا العمل الجبري.  - التواصل المجتمعي مع الشركاء في مجتمعات الوافدين وكسب ثقتهم وتعاونهم في مجال مكافحة الإتجار.  - مركز إقليمي للتدريب وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.  - التعاون مع منظمة الهجرة الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.  - إنشاء صندوق دعم ضحايا الإتجار بالأشخاص والذي يقدم بالدعم المالي للضحايا وبناء حياتهم وإدماجهم بالمجتمع. |
| 86- مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مساعدة الضحايا (سري لانكا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (85)** |
| 88- تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، مع البناء على عملها الممتاز لكفالة حماية جميع العمال حماية فعالة، بمن فيهم العمال المهاجرون، من التمييز، والتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، لعام 1930 الصادرة عن منظمة العمل الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) | **قبول** | - تم الاتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة للتعاون على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والتي في المقرر تدشينها في 2019م.  - تلزم تشريعات مملكة البحرين الأطفال دون سن الخامسة عشر بإكمال تعليمهم الأساسي في المدارس، كما وإنها تسمح لمن هم بين 15-18 سنة بالعمل وفق شروط وأحكام محددة. |
| 89- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (أنغولا) | **قبول** | - مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملة الذي يقدم خدمات الحماية الأمنية ويوفر البيئة الملائمة.  - التعاون مع منظمة الهجرة الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.  - الخط الساخن والذي يستقبل كافة المكالمات على مدار الساعة بتسع لغات مختلفة.  - تدشين نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار منذ فبراير 2017م وتدشين النسخة الرقمية منه في نوفمبر 2018م.  - توفير الحماية والبيئة الأمنة التي من شأنها المساهمة في تعافي الضحية ومساعدتها في اتخاذ القرار سواء بالعودة الطوعية لبلادها أو تمكينها من العمل في المملكة وفقا لأحكام القانون.  - إنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص والذي يقدم بالدعم المالي للضحايا ويساهم بإعادة بناء حياتهم وإدماجهم بالمجتمع.  - مركز إقليمي للتدريب وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.  - بناء قدرات العاملين في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.  - التواصل المجتمعي مع الشركاء في مجتمعات الوافدين وكسب ثقتهم وتعاونهم في مجال مكافحة الإتجار.  - تصريح العمل المرن والذي يسمح للعامل بممارسة أعمال محددة بدون صاحب عمل.  - مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملة.  - إنشاء إدارة التفتيش الوقائي في مجال العمل والذي سوف يساهم في التعرف على ضحايا العمل الجبري. |
| 90- تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بإزالة العقبات القائمة (إثيوبيا) | **قبول** | **-** توفير الحماية والبيئة الأمنة التي من شأنها المساهمة في تعافي الضحية ومساعدتها في اتخاذ القرار سواء بالعودة الطوعية لبلادها أو تمكينها من العمل في المملكة وفقا لأحكام القانون.  - التواصل المجتمعي مع الشركاء في مجتمعات الوافدين وكسب ثقتهم وتعاونهم في مجال مكافحة الإتجار.  - مركز إقليمي للتدريب وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.  - الخط الساخن والذي يستقبل كافة المكالمات على مدار الساعة بتسع لغات مختلفة.  - مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملة.  - مركز إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص والضحايا المحتملة الذي يقدم خدمات الحماية الأمنية ويوفر البيئة الملائمة.  - بناء قدرات العاملين في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.  - إنشاء إدارة التفتيش الوقائي في مجال العمل والذي سوف يساهم في التعرف على ضحايا العمل الجبري.  - تصريح العمل المرن والذي يسمح للعامل بممارسة أعمال محددة بدون صاحب عمل.  - إنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص والذي يقدم بالدعم المالي للضحايا ويساهم بإعادة بناء حياتهم وإدماجهم بالمجتمع. |
| 91- النظر في وضع استراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الهند) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (88)** |
| 92- اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ملديف) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (88)** |
| 93- تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التعليم العام والتدريب بشأن قانون الاتجار بالبشر (أذربيجان) | **قبول** | **-** بناء قدرات العاملين في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.  - التواصل المجتمعي مع الشركاء في مجتمعات الوافدين وكسب ثقتهم وتعاونهم في مجال مكافحة الإتجار. |

**التوصيات المتعلقة بالمساواة في التوظيف والعمل: (131)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 131 - اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان المساواة في جميع جوانب العمل والمهن (جمهورية كوريا) | **قبول** | - تحظر التشريعات البحرينية المختلفة التمييز بين الأفراد، إذ يعامل الجميع على أساس المساواة في الكرامة والإنسانية، ويتساوى الجميع -مواطنون ووافدون- أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو الانتماء. ويؤكد ذلك نص المادة (18) من دستور مملكة البحرين.  - أخذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على عاتقها مراعاة معايير العمل الدولية والعربية عند إعداد قانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك بتفعيل مبدأ المشاورات الثلاثية بين الحكومة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال عند وضع المسودة الأولية للقانون.  - يأتي قانون العمل منفذاً لمواد دستور مملكة البحرين، خاصة تلك التي تؤكد على اهمية المساواة في الحقوق والواجبات، والتي تضمن للجميع الحق في العمل وصون الممتلكات والمكتسبات، وعدم فرض عمل اجباري على أحد، والحرية.  - يعرف قانون العمل العامل بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه"، أي أن التعريف جاء بشكل عام ولم يميز أو يصنف العامل على أساس الجنس أو العرق أو اللون.  - أضاف المرسوم بقانون المشار إليه مادة جديدة إلى نصوص قانون العمل تحظر بموجبها التمييز بين كافة فئات العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وفقاً للمبادئ الواردة في دستور مملكة البحرين ومواثيق واتفاقيات العمل ذات الصلة.  - تضمن المرسوم نصاً حديثاً آخر أضيف لقانون العمل البحريني يجرم التحرش الجنسي في العمل، وقد فرض التعديل عقوبات متدرجة تصل إلى الحبس، كما شددت العقوبة على مرتكب هذه المخالفة إذا صدرت من صاحب العمل أو من يمثله. |

**التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية العمالة الوافدة: (4-5-6-17-154-170-171-172)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 4 - مواصلة عملية التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا) | **قبول** | - تواصل الجهات الحكومية المعنية النظر في مسألة دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتراعي الجهات المعنية في عملها المعايير الدولية المعنية بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، حيث تقوم وحدة التحقيق الخاصة بصفتها الجهة القضائية المختصة قانوناً بسائر إقليم المملكة بالتحقيق في وقائع التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبة القاسية، وفقًا للمعايير الدولية شاملةً وكعنصر أهم بروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالتصدي لأي نوع من أنواع الانتهاكات حال قيامها بإجراء التقصي اللازم بشأن وقائع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. |
| 5 - النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية الإسهام في العمل المنجز (أوروغواي)؛ التصديق قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛ النظر بشكل إيجابي في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (قبرص)؛ المضي قدماً في اتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (4)** |
| 6 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (إستونيا) (غواتيمالا) (غانا) (الدانمرك) (لكسمبرغ) (ليتوانيا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (4)** |
| 17 - اتخاذ خطوات لإقامة آلية وطنية للحماية تكون مستقلة وفعالة ومزودة بموارد جيدة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (126)** |
| 154 - مواصلة الجهود لضمان سلامة العمال الأجانب وأمنهم وكرامتهم، بمن فيهم العاملات المنزليات، باتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال) | **قبول** | - وفرت المملكة العديد من الخدمات المساندة التي بإمكان العمالة الوافدة اللجوء إليها في حال التعرض لممارسات تعسفية من قبل أصحاب العمل، كآليات تقديم الشكاوى الفردية إلى وزارة العمل لغرض التسوية الودية، وفي نفس الوقت يكون للعامل الوافد الحق في اللجوء إلى القضاء مباشرة مع الإعفاء من رسوم التقاضي في كافة المراحل.  - وفرت مملكة البحرين مراكز الاتصال المباشر في هيئة تنظيم سوق العمل والتي تعمل بعدة لغات للعمالة الوافدة، مع إمكانية إطلاع العامل على وضع تصريح العمل الخاص به من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة لضمان التزام أصحاب العمل بشروط التراخيص الصادرة لهم.  - إقرار التشريعات الوطنية في خطوة رائدة في المنطقة حق العامل الوافد في الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه وفق الضوابط العادلة التي حددها القانون. هذا وقد تمت الموافقة على انتقال أكثر من 35 ألف عامل وافد خلال العام 2015 وأكثر من 24 ألف عامل خلال العام 2016 من صاحب عمل إلى آخر وفق النظام المذكور.  - استحداث نظام تصريح العمل المرن، والذي بدأ العمل به منذ منتصف يوليو 2017، ويتيح هذا النظام لأي عامل وافد يعمل في ظروف غير عادلة أن يتقدم بشكل مستقل للحصول على تصريح شخصي للعمل دون الارتباط بصاحب عمل، وفقاً للضوابط المقررة، مما يجنبه أي استغلال، كما يضمن له الحصول على كافة أوجه الرعاية والحماية القانونية.  - تدشين "نظام الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص" الذي يهدف إلى تعزيز إجراءات مكافحة الإتجار بالأشخاص، وتوضيح وتنظيم دور مختلف الجهات وآليات تعاملها مع أي حالة اتجار أو يشتبه في إمكانية تحولها إلى حالة اتجار.  - إتاحة المملكة لكافة العاملين الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل دون تمييز بين فئاتهم أو جنسياتهم لحماية العامل من العوز والحاجة أثناء فترة تعطله.  - التمتع بحق التمثيل لجميع العمال في النقابات والاتحادات العمالية بصرف النظر عن جنسياتهم، كما لهم الحق في ممارسة الإضراب للدفاع عن مصالحهم المشروعة.  - الخضوع للأحكام الأساسية الواردة في قانون العمل من حيث تطبيق مبادئ عقد العمل، وحماية الأجر، والإجازات السنوية، ومكافأة نهاية الخدمة والإعفاء من رسوم التقاضي على العمالة المنزلية في مملكة البحرين في كافة المراحل القضائية.  - استحدثت مملكة البحرين وحدة خاصة لدعم وحماية العمالة الوافدة، ويعد أول مركز شامل في المنطقة لدعم وحماية العمالة وفقًا للمواصفات الدولية يضم مركزًا للإيواء يقدم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة من الجنسين التي تقع ضحية استغلال أصحاب العمل، وهذا المركز مجهز برقم اتصال يعمل على مدار الساعة ويقدم خدماته بسبع لغات مختلفة. وقد استفاد من خدمات هذا المركز أكثر من 670 عامل وافد خلال العام 2016 من مختلف الجنسيات قدمت لهم جميع أنواع الخدمات الاستشارية والصحية.  - هيئة تنظيم سوق العمل بتوزيع شرائح هاتفية مجانية على العمال الوافدين والتي تهدف إبقاء العمال على اتصال مستمر بجميع المستجدات حول تراخيص عملهم ووضعهم القانوني في المملكة.  - هيئة تنظيم سوق العمل بطباعة وتوزيع أكثر من 200 ألف نسخة عن الدليل الاسترشادي للعامل الوافد، والذي يقدم شروحات تفصيلية حول الإجراءات والقوانين المتبعة في مملكة البحرين.  - أطلقت مملكة البحرين حملة متكاملة لتصحيح الأوضاع غير النظامية لأصحاب العمل وللعمال الأجانب (فترة السماح) أمام الجهات المختصة دون اتخاذ أي عقوبات على العمالة المخالفة لشروط تصريح العمل والإقامة. |
| 170 - كفالة حماية المهاجرين حماية فعالة من التمييز، ولا سيما العاملات المهاجرات (الفلبين) | **قبول** | - تحظر التشريعات البحرينية المختلفة التمييز بين الأفراد، إذ يعامل الجميع على أساس المساواة في الكرامة والإنسانية، ويتساوى الجميع -مواطنون ووافدون- أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو الانتماء. ويؤكد ذلك نص المادة (18) من دستور مملكة البحرين.  - أخذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على عاتقها مراعاة معايير العمل الدولية والعربية عند إعداد قانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك بتفعيل مبدأ المشاورات الثلاثية بين الحكومة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال عند وضع المسودة الأولية للقانون.  - يأتي قانون العمل منفذاً لمواد دستور مملكة البحرين، خاصة تلك التي تؤكد على اهمية المساواة في الحقوق والواجبات، والتي تضمن للجميع الحق في العمل وصون الممتلكات والمكتسبات، وعدم فرض عمل اجباري على أحد، والحرية.  - يعرف قانون العمل العامل بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه"، أي أن التعريف جاء بشكل عام ولم يميز أو يصنف العامل على أساس الجنس أو العرق أو اللون.  - أضاف المرسوم بقانون المشار إليه مادة جديدة إلى نصوص قانون العمل تحظر بموجبها التمييز بين كافة فئات العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وفقاً للمبادئ الواردة في دستور مملكة البحرين ومواثيق واتفاقيات العمل ذات الصلة.  - تضمن المرسوم نصاً حديثاً آخر أضيف لقانون العمل البحريني يجرم التحرش الجنسي في العمل، وقد فرض التعديل عقوبات متدرجة تصل إلى الحبس، كما شددت العقوبة على مرتكب هذه المخالفة إذا صدرت من صاحب العمل أو من يمثله. |
| 171 - تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الجنسية، بمن فيهم العاملون في المنازل، (سيراليون) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (170)** |
| 172 - مواصلة تحسين التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين الأجانب، بما في ذلك وضع التشريعات المحلية اللازمة والحصول على الرعاية الصحية والمساعدة القانونية (سري لانكا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (154)** |

**التوصيات المتعلقة بالدستور والتشريعات الوطنية: (35-105-106-108-110-120-161)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 35 - استعراض القوانين والممارسات لضمان توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرتغال) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (82)**  - حرصت مملكة البحرين على تبني مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى موائمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ومن أبرزها ما هو متعلق بحقوق الانسان والعدالة، حيث صدر مرسوم بقانون يتضمن تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بما يضمن استقلاليتها ويعكس اهتمام المملكة بتفعيل دور المؤسسة وضمان مباشرتها لمهامها باستقلالية تامة. |
| 105 - تعديل قانون العقوبات وقانون الصحافة بغية إزالة العقوبات الجنائية على الادعاءات بجرائم القذف والسب، على النحو الذي قبلته البحرين خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير (كندا) | **قبول** | أن الجهات المعنية في مملكة البحرين لم تتخذ أية إجراءات جنائية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب ممارسة نشاطاً سياسياً أو حقوقياً أو اجتماعياً عاماً. بل تتخذ مملكة البحرين كافة السبل والامكانيات لتعزيز مبدأ احترام القانون والمحافظة على أسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة ديمقراطية ملائمة. |
| 106 - مواءمة قانون الصحافة وقانون العقوبات مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا) | **قبول** | - يكفل المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر حق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً لمحددات قانونية تتلخص في عدم المساس بالعقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية في المجتمع، على أن يتم خلال ممارسة هذا الحق كفالة الاحترام للآخرين وسمعتهم، وكذلك عدم المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة والآداب العامة.  - كما يجري أنه تم الانتهاء من المراحل الأخيرة لصياغة مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بمشاركة الشركاء المحلين من المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، بما يحقق ما ترمي إليه التوصية، ويعزز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون. |
| 108 - الحرص على أن يتوافق مشروع قانون الصحافة والوسائط الإلكترونية الجديد مع المعايير الدولية، ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (دولة فلسطين) | **قبول** | - المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يكفل حرية واستقلالية الصحافة، والحق في تأسيس الصحف وإصدارها، وحرية تداول المطبوعات، أيًا كانت توجهاتها السياسية والفكرية، في سياق الالتزام بالدستور والقاعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون.  - جار الانتهاء من المراحل الأخيرة لصياغة مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بمشاركة الشركاء المحلين من المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، بما يحقق ما ترمي إليه التوصية، ويعزز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون، بما يحقق ما ترمي إليه التوصية، ويعزز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون.  - في هذا السبيل، وتيسيراً عل الصحف المطبوعة فقد تم فتح المجال أمامها لاستخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية بموجب قرار وزاري رقم (68) لسنة 2016 بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية، لحين صدور مشروع القانون سالف الذكر. |
| 110 - تعديل التشريعات لإلغاء المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تندرج في إطار الممارسة المشروعة لحرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت وتويتر (فرنسا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (105)** |
| 120 - استكمال وإعمال قانون وسائط الإعلام الجديد الذي ينص على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة حقاً، مع مشاركة جميع الجهات المعنية مشاركة مجدية (النمسا) | **قبول** | - حرصت مملكة البحرين على إعداد مشروع قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني، بعد استشارة الشركاء المحلين مثل جمعية الصحفيين البحرينية، رؤساء تحرير الصحف المحلية، وعدد من الجمعيات الأهلية العاملة في هذا المجال، بما من شأنه تعزيز الحريات الصحفية والإعلامية المسؤولة، وستتم إحالته قريبًا إلى السلطة التشريعية لمناقشته وإقراره بحسب القنوات الدستورية المتبعة، من أجل الوصول الى أفضل الممارسات الدولية وموائتمها مع التطلعات لتحقيق تأهيل شامل لهذا القطاع.  - تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال في يونيو 2013، والتي تم تعنى بتعزيز الحرية المسئولة في وسائل الإعلام وفقاً للضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي والقواعد الدولية، التي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة وسلامة واستقرار النسيج المجتمعي. |
| 161 - توحيد السن الجنائية في تشريعات المملكة لمراعاة المصلحة المثلى في معاملة الطفل بطريقة تتناسب مع سنه وتصون كرامته وتيسر إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع (المغرب) | **قبول** | - تحرص مملكة البحرين على تطوير وتحديث منظومة تشريعاتها المتعلقة بالأطفال والأحداث لتتسق مع جميع القوانين الوطنية والصكوك الدولية المنضمة إليها مملكة البحرين، بإفراغها في مشروع قانون موحد تحت مسمى "قانون العدالة الإصلاحية"، والذي يخضع حالياً للدراسة توطئة لعرضه واستصداره بالأداة التشريعية المقررة بالدستور. ومن المقرر أن يشتمل قانون العدالة الإصلاحية الجاري دراسته توطئة لإصداره نظاماً للمقاضاة، حيث ستكون هناك محاكم للطفل في المملكة تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، مع مُراعاة أن يتضمن في تشكيلها في جميع تلك المحاكم خبراء اجتماعيين من بينهم عنصر نسائي، ويكون حضورهم جلسات المحاكمة وجوبياً.  - وقد نظم قانون الأحداث البحريني وهو المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث سن الحدث والتدابير المتخذة حيال الحدث إذا وجد في أحد الحالات التي حددها القانون بأنه معرض للانحراف، وقد تم إنشاء أول مركز لرعاية الأحداث من قبل وزارة الداخلية في سبتمبر 1973م يختص برعاية الأطفال المنحرفين وتقويم سلوكهم المنحرف وحمايتهم من التسكع في الطرقات، ويقدم المركز جميع الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والتعليمية لهم بالإضافة إلى رعاية الأحداث المعرضين للانحراف الذين لا يوجد لدهم عائل مؤتمن يمكن أن يقوم برعايتهم الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى التشرد والتسكع في الطرقات.  - كما أن قانون العقوبات البحريني لا يرتب بالأصل المسؤولية الجنائية على من يقل سنه عن 15 سنة فقد نصت المادة - 32 - من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات في المادة (32) على أنه “لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث".  - هذا وقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2014 بتعديل نص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976، في شأن الأحداث فنصت على أنه "يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".  - وبموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1976 تم إنشاء محكمة تختص وحدها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف. ولا يُحكم على الحدث بثمة عقوبة إذا ما ارتكب جريمة أو توافرت فيه خطورة اجتماعية، وإنما يحكم في شأنه بتدابير نص عليها القانون على سبيل الحصر. ويخضع اتخاذ أي من التدابير لتقدير المحكمة في ضوء جسامة الجريمة ومدى الخطورة الاجتماعية التي تتوافر في الحدث، وإذا ما قضت المحكمة بإيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فإنها لا تحدد في حكمها مدة الإيداع عملاً بالمادة الثانية عشر من المرسوم بقانون. فيما يوجب القانون أن تقدم المؤسسة المودع بها الحدث تقريراً كل ستة أشهر إلى المحكمة عن حالته وسلوكه، لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه، وبصفة عامة؛ ينتهي التدبير حتماً ببلوغ الحدث الحادية والعشرين. ويوجب القانون حضور محام مع الحدث أمام المحكمة في الجنايات، وإذا لم يتخير هو محام؛ تعين على المحكمة ندب محامي للدفاع عنه على نفقة الدولة، وتُتبع السرية في إجراءات المحاكمة حيث لا يجوز حضور جلسات المحاكمة سوى أقرباء الحدث والمحامون والشهود وأفراد الجهة المختصة بوزارة الداخلية، وللقاضي زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة وكذلك مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية، كل ثلاثة أشهر على الأقل بغرض تفقد أحوال الأحداث خلال فترة التدريب. |

**التوصيات المتعلقة بالتثقيف والتدريب وزيادة الوعي في مجال حقوق الإنسان: (45-46-47-48-49-50-51-52-125)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 45 - مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (باكستان) | **قبول** | - مراجعة وتطوير المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية بشكل مستمر، لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والوحدة الوطنية، خصوصاً في ضوء المتغيرات التي شهدها المجتمع البحريني والتطورات العالمية المتصلة بهذه القيم الإنسانية.  - تنفيذ عدد من البرامج وورش العمل؛ بهدف غرس روح المواطنة وتعزيز الوحدة الوطنية وتكريس مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والاستفادة من خبراء منظمة اليونسكو، ومن مكتب التربية الدولي بجنيف.  - إدراج المضامين الحقوقية الإنسانية ضمن المسابقات التربوية والثقافية التي تنظمها الوزارة وتنفذها المدارس، شاملة الرسم والكتابة والندوات والمحاضرات الطلابية والمعارض وغيرها.  - قيام المدارس بتنفيذ عدد من الفعاليات المتعلقة بذات القيم عن طريق الاحتفالات الوطنية، وتأسيس لجان المواطنة وحقوق الإنسان في المدارس.  - تنفيذ مشروع المدرسة المعززة للمواطنة وحقوق الإنسان، وهو عبارة عن مرحلة متقدمة من جهود الوزارة في مجال تعزيز المواطنة ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك من خلال الدمج بين الدروس النظرية المنهجية والأنشطة العملية داخل المدرسة وخارجها.  - تنظيم الوزارة للمنتدى الوطني حول دور المؤسسة التربوية في مواجهة العنف والاعتداءات والذي أقيم في مملكة البحرين في العام 2013م، بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو.  - وضع استراتيجية لمعالجة قضايا الناشئة والحد من العنف بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية.  - تطبيق مشروع شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، بتشجيع الاتصالات وإقامة الروابط بين المدارس والمؤسسات على المستويين الوطني والدولي.  - متابعة عمل المدارس الخاصة، في إطار مسئولية وزارة التربية والتعليم الرقابية والإدارية على هذه المؤسسات التعليمية، للاطلاع على سير العملية التعليمية فيها، ومدى التزامها بتنفيذ التعليمات التي تصدرها الوزارة لتعزيز الوحدة الوطنية وقيم المواطنة وحقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك.  - إعداد منهج يعتمد على الخبرات التعليمية للمستوى الثالث لرياض الأطفال، بهدف غرس المواطنة والولاء للوطن والقيادة، وتقّبل الاختلاف والرأي الآخر، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.  - صدور قرار من مجلس التعليم العالي بتعميم منهج حقوق الإنسان الذي تدرسه جامعة البحرين، بجعل هذا المقرر إلزامياً في جميع مؤسسات التعليم العالي. |
| 46 - اتخاذ تدابير لتحسين نظام التعليم وتنفيذ برامج تهدف إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (أوزبكستان) | **قبول** | **(أ) أنظر الرد على التوصية (45)**  **(ب)**  - تواصل الوزارة تخصيص مساحات من فترات البث التلفزيوني والإذاعي وكذلك عن طريق وكالة أنباء البحرين، لتسليط الضوء على كل ما يتعلق بتعزيز وزيادة الوعي ونشر ثقافة حقوق الإنسان بشتى أنواعها، وإطلاع الرأي العام المحلي والعالمي على الأخبار والفعاليات والأنشطة المتعلق بمجالات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ودورها المهم في هذا المجال، من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية والتغطيات الإخبارية، كما تعكف الوزارة من خلال دوراتها البرامجية المتنوعة إلى أن تكون هناك أولوية لتحقيق نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان من خلال التركيز على لخطاب النوعي للفئات العمرية المختلفة |
| 47 - إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (أرمينيا) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (45)** |
| 48 - تكثيف البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناهج الدراسية (الكويت) | **قبول** | **أنظر الرد على التوصية (45)** |
| 49 - تعزيز تثقيف موظفي إنفاذ القانون بشأن القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا) | **قبول** | **(أ)**  -يواصل المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ برنامج مستمر للثقافة القانونية، يستهدف مختلف الفئات والقطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، وعامة الجمهور، ويهدف هذا البرنامج إلى التعريف والتوعية والتثقيف بجميع الاتفاقيات والقوانين ذات العلاقة بالمرأة بشكل عام، ومن بينها بشكل خاص اتفاقية السيداو، كما استهدفت هذه البرامج جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية ،ومن بينها وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمجلس الأعلى للقضاء والمحافظات، وكذلك جمعية المحامين البحرينية.  - في عام 2016، عقد المؤتمر الوطني الثالث "المرآة والقانون" بحضور عدد كبير من القضاة والمحامين ورجال إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الاتحاد النسائي البحريني، وتم تناول جميع التشريعات ومن ضمنها اتفاقية السيداو .  - أصدر المجلس الأعلى للمرأة العديد من النشرات التوعوية والكتيبات والمطويات والمطبوعات تضمنت إضاءات توعوية حول اتفاقية السيداو .  - تضمنت الخطة الإعلامية للمجلس الأعلى للمرأة لبرنامج التواصل المجتمعي التوعية بهذا البرنامج من خلال مختلف الوسائل والقنوات الإعلامية حيث نشرت العديد من التصريحات والمقالات الإعلامية في مختلف الصحف ووسائل الإعلام الأخرى تضمنت معلومات توعوية وتوضيحات حول التشريعات ذات العلاقة بالمرأة ومن بينها اتفاقية السيداو.  - في 2018 شارك المجلس الأعلى للمرأة في تنفيذ النسخة الثانية من برنامج "حقوقي" وهو برنامج متكامل يتضمن مجموعة من ورش العمل والمحاضرات ذات الصلة بالمجالات الدستورية والقانونية والحقوقية، شارك في تنفيذها نخبة من الخبراء الوطنيين والمتخصصين في هذه المجالات، وذلك بالتعاون مع كل من معهد الدراسات القضائية والقانونية، ومعهد البحرين لتنمية السياسية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان .  **(ب)**  **-** جاء قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005 بما يؤكد كفالة الحق في التعليم دون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة.  - دمج كل ما يتعلق بشئون تعليم البنات مع نظيره المتعلق بتعليم البنين في كل الإدارات التي تشكلت منها تنظيمات الوزارة.  - إنشاء مدارس للبنات مثلما يتم إنشاء مدارس للبنين في مختلف محافظات مملكة البحرين، حيث يتساوى الذكور والإناث في حصولهم على الخدمة التعليمية المجانية في التعليم الحكومي بشكل متكافئ.  - تسعى الوزارة إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للجميع.  - أكد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع الصادر عن منظمة اليونسكو خلال الفترة من 2003 وإلى 2016 أن مملكة البحرين تقع ضمن الدول ذات الأداء العالي في تحقيق أهداف التعليم للجميع، لا سيما تحقيق مملكة البحرين نسبة 96% فيما يخص تكافؤ الفرص بين الجنسين.  - تشغل حاليا المرأة أكثر من 52% من إجمالي عدد الموظفين بالوزارة، وتتجاوز نسبة المعلمات في المدارس الحكومية 61% ، من إجمالي عدد المعلمين، وتتقلد حاليا نحو 46% من الوظائف القيادية، والمناصب رفيعة المستوى بالوزارة.  **(ج) انظر الرد على التوصية (82)**  - تولي وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً لبرامج التدريب المتصلة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وكيفية تطبيقها وكيفية المحافظة على حقوق الانسان، وذلك بهدف الارتقاء بمهارات كافة أعضاء السلطة القضائية بما يضمن أفضل ممارسات العدالة، حيث تم توقيع العديد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع مؤسسات دولية مرموقة من شأنها توفير المساعدات الفنية والتدريب القانوني والقضائي والشرطي لكافة العاملين في مجالات إنفاذ القانون وعلى رأسهم القضاة، أعضاء النيابة العامة، ضباط الشرطة، القضاة العسكريون، منتسبي جهاز الأمن وكافة الأجهزة المعنية. وذلك بهدف ترسيخ ثقافة احترام حقوق الانسان في ظل إرادة ملكية راسخة تهدف إلى إرساء دعائم دولة القانون.  وبالنسبة لتفاصيل الدورات التدريبية واعداد المشاركين فيها وأماكن انعقادها داخل وخارج المملكة يمكن الرجوع للتقارير الثاني وما بعده الصادرة عن جهاز متابعة تنفيذ التوصيات.  **(د)**  - تؤكد الوزارة على اهتمامها وحرصها الشديد والمستمر بضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.  تؤكد الوزارة حرصها على العمل المتواصل لتحقيق أوسع قدر من الانتشار لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتأمين الالتزام بما تضمنته من مبادئ.  - أعدت الوزارة مجموعة من الضوابط والأنظمة الواجب تطبيقها مع تطبيق مبدأ المساءلة لمن يتجاوز أي من هذه الضوابط من خلال إدارة المحاكم العسكرية والشئون القانونية والرقابة المباشرة من الرؤساء المباشرين.  - قامت وزارة الداخلية في عام 2014م بإنشاء لجنة دائمة لتكافؤ الفرص، وتهدف الى إدماج تمكين المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع المجالات العمل بالوزارة والجهات التابعة لها  - وفي مجال رفع قدرات منتسبي الوزارة وتعزيز تعليمهم بالقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فقد قامت وزارة الداخلية بإعداد خطة متكاملة تعمل على تنفيذها الأكاديمية الملكية للشرطة وتهدف من خلالها إعداد رجل الأمن وتدريبه باعتباره العنصر البشري القائم على تطبيق القانون:  - تنظيم دورات تدريبية دورية بالإضافة إلى ورش عمل لمنتسبي الوزارة حول هذا المجال.  - تم إدراج موضوعات حقوق الإنسان ضمن الخطة الدراسية والتدريبية للأكاديمية الملكية.  - إعتماد دبلوم خاص بحقوق الإنسان يقدم في الأكاديمية الملكية للشرطة.  - إيفاد بعض الكوادر في بعثات دراسية خارجية لعدد من الجامعات الدولية المرموقة للتخصص في مجال حقوق الإنسان.  - المشاركة في الدورات التدريبية في هذا المجال في إطار تعاونها مع الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والدولي.  مرفق كشف يتضمن البرامج الأكاديمية والتدريبية والتأهيلية التي تقدمها الأكاديمية لتعزيز تعليم موظفي إنفاذ القانون بالقوانين الدولية. |
| 50 - تحسين القدرات وتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان واستخدام القوة المعتدلة، سواء في التصدي للاحتجاجات السلمية أو في أماكن الاحتجاز (إسبانيا) | **قبول** | - تؤكد الوزارة على اهتمامها وحرصها الشديد والمستمر بضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.  في مجال التدريب قامت وزارة الداخلية بإعداد خطة متكاملة تعمل على تنفيذها الأكاديمية الملكية للشرطة وتهدف من خلالها إعداد رجل الأمن وتدريبه باعتباره العنصر البشري القائم على تطبيق القانون، حيث قامت ب:  - تنظيم دورات تدريبية دورية لمنتسبي الوزارة حول موضوعات حقوق الإنسان وبالأخص مايتعلق بمبادئ إستخدام القوة.  - خطة دراسية لبرامج دراسات عليا للحصول على درجة الدبلوم والماجستير في مجال حقوق الإنسان.  - إيفاد بعض الكوادر في بعثات دراسية لعدد من الجامعات الدولية المرموقة للتخصص في مجال حماية حقوق الإنسان.  - المشاركة في الدورات التدريبية في هذا المجال في إطار تعاونها مع الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والدولي.  - أما فيما يتعلق بضوابط استخدام القوة فإن استخدامها هو أمر حددته عدة قوانين منها قانون قوات الأمن العام (م13) وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وجمعيها تتفق على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا إذا دعت الحاجة لذلك وبالقدر اللازم .  - كما صدر قرار معالي وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة وفقاً للحالات الواردة بالقانون، كما تضمن القرار مساءلة كل من يتجاوز تلك الضوابط القانونية. وتؤكد الوزارة حرصها على العمل المتواصل لتحقيق أوسع قدر من الانتشار لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتأمين الالتزام بما تضمنته من مبادئ. |
| 51 - نشر مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون على نطاق واسع في المجتمع (الإمارات العربية المتحدة) | **قبول** | **-** تؤكد الوزارة حرصها على العمل المتواصل لتحقيق أوسع قدر من الإنتشار لمدونة قواعد سلوك رجال الشرطة وتأمين الإلتزام بما تضمنته من مبادئ حيث صدرت مدونة السلوك لرجال الشرطة بموجب القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2012 والتي تتسق مع المعايير الدولية والممارسات العالمية لمدونة قواعد السلوك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.  - وتعمل الوزارة من خلال وسائل الإعلام المختلفة على التعريف بما تتضمنه المدونة من مبادئ ، ويجري الإلتزام بها من قبل كافة منتسبي الوزارة ولا يمكن السماح بأي مخالفات لها دون محاسبة |
| 52 - مواصلة برامج تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان (لبنان) | **قبول** | **(أ) انظر الرد على التوصية (82)**  **(ب)**  -تبذل الوزارة الجهود الدؤوبة للعمل على تثقيف جميع منتسبيها في كافة المجالات حرصاً منها على زيادة الوعي في مجال حقوق الإنسان من خلال المواد النظرية المتخصصة أو التدريبات العملية الميدانية بالإضافة إلى البعثات الخارجية وذلك لتمكنهم من أداء واجباتهم ورسالتهم السامية لحماية مقدرات ومكتسبات الوطن والحفاظ على أمن المواطنين والمقيمين وسلامتهم في ظل التنفيذ الصحيح للقانون وتحقيق العدالة.  - كما حرصت الوزارة من خلال الأكاديمية الملكية للشرطة على غرس ثقافة احترام حقوق الانسان لدى منتسبيها من خلال إدراج مادة حقوق الإنسان كإحدى المواد الدراسية الرئيسية في الأكاديمية حيث بلغ عدد البرامج الأكاديمية التي تدرس في الأكاديمية الملكية للشرطة (13 برنامج) كما توجد خطة دراسية تشمل برامج دراسات عليا للحصول على درجة الماجستير ، و درجة الدبلوم لحقوق الإنسان ودرجة الدبلوم في مؤسسات الإصلاح والتأهيل و درجة الدبلوم في الخدمة الإجتماعية في المؤسسات الأمنية.  - بالاضافة الى القيام بشكل دوري بإبتعاث منتسبي الوزارة للخارج للحصول على الشهادات العلمية من كبرى الجامعات في العالم المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك أيضا القيام بتنظيم دورات متتابعة لمنتسبي الوزارة هذا المجال، وإبتعاثهم في دورات تدريبية في مراكز دولية مرموقة ومتخصصة في مجال حقوق الإنسان.  - كما تحرص الأكاديمية الملكية للشرطة على الاستفادة بالخبرات الدولية في هذا المجال، الأمر الذي عكس التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تنظيم دورات تدريبة لدعم قدرات منتسبي الوزارة في مجال حقوق الإنسان. |
| 125 - اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضمت إليها بشأن السلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القانون (قطر) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (82)**  - إن معهد الدراسات القضائية والقانونية يقوم بتوفير التدريب الأساسي والتدريب المُستمِر لكافة عناصر إنفاذ القانون في المملكة، ولقد اضطلع المعهد منذ عام 2012 بتوفير تدريب خاص لكافة القضاة وأعضاء النيابة العامة، المحاميين، وزارة الداخلية، والقضاء العسكري حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ومنع التعذيب، ودعم سيادة القانون. وفي عام 2014 وقعت إدارة المعهد اتفاقية تفاهم مع إدارة المعهد الدولي للدراسات العُليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا تضمنت وضع خطة شاملة لعقد برامج تدريبية مُستمرة بمقر المعهد في المملكة لأعضاء السلطة القضائية، والمُحامين بهدف الارتقاء بمهاراتِهِم وخبراتِهِم في مجالات العدالة الجنائية ودعم سيادة القانون، وجاري حالياً تنفيذ البرنامج من خلال ندوات وورش عمل مُستمرة طوال العام. وسعياً من المعهد لتطوير علاقته بالمؤسسات والمُنظمات الدولية المعنية بالتدريب في المجالين القضائي والقانوني، وقعت إدارة المعهد اتفاقية نعاون مع مكتب الأمم المُتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة UNODC بهدف تصميم برنامج تدريبي لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في الحقل القانوني للارتقاء بمهاراتِهِم في مجال مُكافحة الجريمة، ولقد تم تنفيذ عدد من ورش العمل والندوات في هذا المجال. |

**التوصيات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين: (73-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-147-148-155-156-157-158)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| **73- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات (ميانمار)** | **قبول** | **(أ)**  -نص كل من ميثاق العمل الوطني والدستور والقوانين البحرينية على مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات. فقد نصت المادة (5) فقرة (ب) من الدستور على أن ”تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية“.  - مساواة المرأة بالرجل وتمتعها بكافة حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية: الفقرة (ه) من المادة (1)، من دستور مملكة البحرين: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح".  - التزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وكذلك الالتزام بالمادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بكفالة الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز.  - تعمل المملكة على تعزيز مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات كونه جزءاً لا يتجزأ من عمل المجلس الأعلى للمرأة في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية.  - يعتبر المجلس الأعلى للمرأة من المؤسسات الرسمية التي عملت منذ البداية في عام 2001 على وضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وذلك بالشراكة والتعاون الفاعل مع جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون المرأة. وقد تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة البحرينية من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في سابقة تاريخية باعتبارها أول استراتيجية نوعية معنية بشئون المرأة تعتمد من رأس الدولة في الوطن العربي.  - وقد أطلق المجلس الأعلى للمرأة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022)، بمباركة من ملك مملكة البحرين والتي تتضمن خمسة مجالات رئيسية، بما يضمن للمرأة الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها والتعلم مدى الحياة. من خلال التكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي ليكون المجلس الأعلى للمرأة بالتالي بيت الخبرة الوطني المتخصص في شئون المرأة.  - وقد انبثقت من الخطة الاستراتيجية المرحلية لتنفيذ الخطة الوطنية عدد من الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية المعني بها المجلس الأعلى للمرأة. (على سبيل المثال لا الحصر: الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري / الإطار العام لبرنامج المشاركة السياسية للمرأة / النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية).  - يعتبر النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة دليل عمل وطني لواضعي السياسات والاستراتيجيات العامة والمشرعين ومنفذي البرامج والخطط، يضع الإطار العام لعمل تلك الأطراف بما يضمن إدماج حقيقي ومستدام للمرأة البحرينية في العملية التنموية، ويسعى لتحقيق التوازن على مستوى توزيع الموارد بشكل يقلص ويغلق أي فجوات تؤثر على أوجه تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على المستوى الوطني. ويحدد الأدوار والمسئوليات للقطاعات المختلفة في إطار المسئولية الوطنية لتحقيق الأثر المستدام لإدماج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص.  - كما تعمل مملكة البحرين على تعزيز مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني من خلال المبادرات التالية:   * محفظة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم النشاط التجاري للمرأة بهدف زيادة مساهمة المرأة في الاقتصاد الوطني (مخصصة للمشاريع المتناهية في الصغر). * محفظة تنمية المرأة البحرينية للنشاط التجاري "ريادات" بهدف دعم وتنمية مشاريع المرأة البحرينية (مخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة). * مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية "ريادات "بهدف توفير البيئة الملائمة لتنمية مهارات المرأة في إدارة المشاريع والعمل الحر. * إطلاق مبادرة امتياز الشرف لرائدة الأعمال البحرينية الشابة، بهدف دعم الكفاءات الشابة في مجال ريادة الأعمال والمساهمة في تشجيع وتكريم المرأة البحرينية على الابداع والتميز والمشارة بشكل فاعل ومؤثر في تنمية الاقتصاد الوطني.   **(ب)**  - جاء قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005 بما يؤكد كفالة الحق في التعليم دون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة.  - دمج كل ما يتعلق بشئون تعليم البنات مع نظيره المتعلق بتعليم البنين في كل الإدارات التي تشكلت منها تنظيمات الوزارة.  - إنشاء مدارس للبنات مثلما يتم إنشاء مدارس للبنين في مختلف محافظات مملكة البحرين، حيث يتساوى الذكور والإناث في حصولهم على الخدمة التعليمية المجانية في التعليم الحكومي بشكل متكافئ.  - تسعى الوزارة إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للجميع.  - أكد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع الصادر عن منظمة اليونسكو خلال الفترة من 2003 وإلى 2016 أن مملكة البحرين تقع ضمن الدول ذات الأداء العالي في تحقيق أهداف التعليم للجميع، لا سيما تحقيق مملكة البحرين نسبة 96% فيما يخص تكافؤ الفرص بين الجنسين.  - تشغل حاليا المرأة أكثر من 52% من إجمالي عدد الموظفين بالوزارة، وتتجاوز نسبة المعلمات في المدارس الحكومية 61% ، من إجمالي عدد المعلمين، وتتقلد حاليا نحو 46% من الوظائف القيادية، والمناصب رفيعة المستوى بالوزارة. |
| **134 - إعادة النظر في تشريعها بغية إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)** | **قبول** | -لا توجد أحكام تمييزية ضد المرأة في تشريعات مملكة البحرين، وتخضع التشريعات لمراجعة مستمرة لتطوير النصوص القانونية وتنقيحها بما يتفق مع الوضع المتقدم الذي وصلت اليه المرأة البحرينية.  **أنظر الرد على التوصية (160)** |
| **135 - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصية ( 134. 49 (ب). 82)**  - صدر بتاريخ 19 يوليو 2017 القانون رقم 19 لسنة 2017 قانون الأسرة والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أغسطس 2017 ، ولاقى أصداء إيجابية واسعة بين فئات المجتمع البحريني، ويتوافق مع التزامات المملكة باتفاقية السيداو ويشكل نقلة نوعية مجتمعية على صعيد تمكين الشعب من معرفة حقوقه وواجباته المتعلقة بشؤون الاسرة. |
| **136 - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها (تونس)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (134. 49 (ب))** |
| **137 - مواصلة عملها في مجال تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وذلك بوسائل منها تعديل القوانين ذات الصلة وإصدارها وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (تايلند)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (73 (أ). 49 (ب). 134، 156،157)** |
| **138 - مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص للنساء للقيام بدور نشط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (سنغافورة)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (49 (ب). 73 (أ) ، 157)** |
| **139 - مواصلة السعي إلى التعاون مع الشركاء في مجال تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2022) بغية بناء مجتمع تنافسي ومستدام في المملكة (عمان)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (73 (أ)، 157)** |
| **140 - مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمل بنشاط على تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية 2013-2022 (الصين)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (49 (ب). 73 (أ) ، 157)** |
| **141 - تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2022) تنفيذا كاملاً في مناحيها الخمسة (كوبا)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (73 (أ)، 157)** |
| **142 - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان وضع المرأة في المجتمع على جميع المستويات (الجزائر)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (49 (ب). 73 (أ) ، 157)** |
| **143 - مواصلة تمكين المرأة البحرينية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (مصر)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (73 (أ)، 157. 160)** |
| **144 - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً (نيبال)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (49 (ب). 73 (أ). 145 (أ). 157. 160)** |
| **145 - مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بها وتيسير مشاركتها في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية وصنع القرار وتولي المناصب القيادية (الأردن)** | **قبول** | **(أ)**  - شغلت المرأة البحرينية مناصب قيادية منذ سبعينيات القرن الماضي، وتسارعت وتيرة شغلها لتلك المناصب حيث تم تعيين أول امرأة بحرينية في درجة وزير في عام 2001، تشغل منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة الآلية الوطنية المعنية بالمرأة،  - توجد حالياً أربع نساء تشغل مناصب وزارية في مجالات الصحة، الثقافة، والاعلام والمرأة.  - كما شغلت المرأة مناصب إقليمية ودولية حيث انتخبت امرأة بحرينية كرئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين في العام 2006، وشغلت منصب نائب الأمين العام لجامعة العربية، وحالياً تشغل منصب نائب الأمين العام بالوكالة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ( الاسكوا)، وكذلك سفير لمملكة البحرين لدى الاتحاد الاوروبي.  - وفي السلطة التشريعية لعام 2018 ترأست المرأة مجلس النواب لأول مرة، كما بلغ عدد النساء في مجلس الشورى المعين (9) سيدات أي بنسبة تبلغ 23%، وفي المجالس المنتخبة فازت (6) سيدات في مجلس النواب، أي بنسبة تبلغ 15%. كما فازت (4) سيدات في انتخابات المجالس البلدية وتم تعيين (5) سيدات في أمانة العاصمة أي بنسبة 23%..  **(ب)**  - جاء قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005 بما يؤكد كفالة الحق في التعليم دون تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة.  - دمج كل ما يتعلق بشئون تعليم البنات مع نظيره المتعلق بتعليم البنين في كل الإدارات التي تشكلت منها تنظيمات الوزارة.  - إنشاء مدارس للبنات مثلما يتم إنشاء مدارس للبنين في مختلف محافظات مملكة البحرين، حيث يتساوى الذكور والإناث في حصولهم على الخدمة التعليمية المجانية في التعليم الحكومي بشكل متكافئ.  - تسعى الوزارة إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للجميع.  - أكد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع الصادر عن منظمة اليونسكو خلال الفترة من 2003 وإلى 2016 أن مملكة البحرين تقع ضمن الدول ذات الأداء العالي في تحقيق أهداف التعليم للجميع، لا سيما تحقيق مملكة البحرين نسبة 96% فيما يخص تكافؤ الفرص بين الجنسين.  - تشغل حاليا المرأة أكثر من 52% من إجمالي عدد الموظفين بالوزارة، وتتجاوز نسبة المعلمات في المدارس الحكومية 61% ، من إجمالي عدد المعلمين، وتتقلد حاليا نحو 46% من الوظائف القيادية، والمناصب رفيعة المستوى بالوزارة. |
| **147 - مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مواقع القيادة وفي المناصب العامة ومواقع صنع القرار (سيراليون)** | **قبول** | **(أ)أنظر الرد (أ) على التوصية (145)**  - جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية   * يعتبر صدور الأمر الملكي السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظة الله ورعاه بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية، تعبيراً عن جدية مملكة البحرين في ان تكون عملية تمكين المرأة خاضعة للتخطيط المدروس والاستشراف الاستراتيجي القابل للمتابعة والتقييم وفقاً لمؤشرات محددة لقياس تقدم المرأة البحرينية باعتبارها شريك يحظى بفرص متكافئة في الحياة العامة. * وتهدف الجائزة إلى تشجيع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة على دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة، وضمان أوجه التوفيق بين واجباتها العملية والأسرية، زيادة نسبة تأهيل وتدريب المرأة، زيادة نسبة تواجد المرأة في المراكز القيادية والتنفيذية، الإسهام في متابعة الجهود الوطنية نحو إدماج احتياجات المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين في خطط التنمية الوطنية والتزام الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة بسياسة عدم التمييز ضد المرأة. * وبالتالي فإن الجائزة من المبادرات الوطنية الهامة في مجال تعزيز مركز المرأة في مجال العمل والأداة العلمية لترجمة الكيفية التي يجب أن تهيأ فيها الأرضية التنظيمية والإدارية للمرأة البحرينية العاملة من خلال وضع معايير علمية وموضوعية وقابلة للقياس تدعم جهود مؤسسات العمل في القطاعين الرسمي والخاص في تحقيق أوجه تكافؤ الفرص على مستوى التنمية الوطنية المستدامة.   - والجائزة تعتبر من الآليات التي يتبناها المجلس الأعلى للمرأة لتعزيز برامج وخطط كافة المؤسسات الرسمية والخاصة لتمكين المرأة البحرينية طبقاً للمعايير والشروط الواجب توافرها لنيل الجائزة.  **(ب) انظر الرد (ب) على التوصية (49)** |
| **148 - مواصلة تعزيز التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء وزيادة تنويع خياراتهن التعليمية والمهنية (ليبيا)** | **قبول** | **(أ)**  - افتتحت كلية البحرين التقنية (بوليتكنيك البحرين) في العام 2008، في سبيل تطوير التعليم والتدريب والمبادرات المتعددة التي تستهدف كلا الجنسين من الرجال والنساء، ومن خلاله تم الحرص على تطوير مخرجات التعليم للنهوض بالاقتصاد الوطني.  - كما تم إنشاء كلية البحرين للمعلمين، والهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وتدشين مشروع التلمذة المهنية، ومشروع تطوير أداء المدارس في سبيل تطوير التعليم والتدريب لكلاً من النساء والرجال.  - وتنفيذا للخطة الاستراتيجية في مجال التعلم مدى الحياة لتنمية المعرفة الذاتية للمرأة بما يعزز قدرتها على توسيع خياراتها وتطبيق أفضل الممارسات تم تنفيذ التالي:   * تفعيل "نظام التلمذة المهنية" الموجه للطالبات وذلك عبر استحداث تخصصات فنية ومهنية جديدة. * رفع كفاءة الإرشاد والتوجيه المهني بما يمكن الطلبة من اختيار التخصصات المواكبة لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية. * إضافة التخصصات والمهن المستقبلية في برامج التعليم الفني والمهني.   **(ب) انظر الرد (ب) على التوصية (49)** |
| **155 - مواصلة العملية الهامة لتحسين التوفيق بين حقوق المرأة وواجباتها في إطار أحكام الشريعة (إندونيسيا)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (73 (أ)، 157)** |
| **156 - مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى حماية المرأة (الكويت)** | **قبول** | - صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري.  - انظر الرد على التوصية رقم 153 بشأن صدور قانون الأسرة لعام 2017.  - صدور القانون رقم 52 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976، بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الأخص المادة (7) و الذي نص على عقوبة أي موظف عام الحق الماً شديداً أو معاناة بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته.  - إصدار المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطه بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها.  - إصدار القانون رقم 50 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002، المتعلق بالحقوق المدنية..  - القرار رقم (51) لسنة 2010 بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم.  - في عام 2015 وبالتزامن مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يوافق الخامس والعشرين من نوفمبر أطلق المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المجتمع من العنف الأسري، والتي تتكون من ستة أهداف استراتيجية، تتمثل في: الوقاية، الحماية والخدمات، التشريعات والقوانين، التوعية والدعم الإعلامي، الدراسات والبحوث، التقييم والمتابعة.  - تسعى الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022) للإرتقاء بواقع المرأة البحرينية، بما يضمن لها الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.  - توجد في مملكة البحرين العديد من مراكز الإرشاد الأسري والرعاية التي تقدم خدمات عدة تساهم في معالجة المرأة المعنفة، ومنها: مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، ومكاتب الإرشاد الأسري بالمراكز الاجتماعية، ودار الأمان التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وقسم الخدمة الاجتماعية بإدارة المراكز الصحية، ومكاتب حماية الأسرة في مديريات الشرطة، ومركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني، ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري، ومركز أوال للمساعدة القانونية التابع لجمعية أوال النسائية، ومركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري وهو مؤسسة أهلية، ومركز الايواء التابع لجمعية حماية العمالة الوافدة.  - تم افتتاح مركز حماية الطفل كجهة حكومية ومركزية تقدم خدماتها الصحية والنفسية والقانونية والأسرية للأطفال المتعرضين للعنف والاعتداء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري كما يعنى المركز بتقديم خدمات التقييم والتحقيق والعلاج والمتابعة للأطفال ضحايا الاعتداء الجسدي والإهمال. |
| **157 - اتخاذ خطوات لكفالة التنفيذ الناجح للخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية 2013-2022 (بروني دار السلام)** | **قبول** | - روعي في تقسيم مراحل تنفيذ الخطة على أن تكون على مدى سنتين في المرحلة الأولى إحداهما انتقالية والأخيرة ذات الأولوية للتطبيق، تليها مرحلتان كل منهما تستمر لأربع سنوات، وذلك للتوافق والتوازي مع برنامج عمل الحكومة واستراتيجية تحقيق التوازن المالي للاقتصاد الوطني لضمان سلاسة التنفيذ في الوزارات والمؤسسات الحكومية من جهة، وبما يتسق مع مراحل الخطة الوطنية من جهة أخرى. وبذلك يتمكن المجلس الأعلى للمرأة من إيجاد وتفعيل نظام متسق للمراقبة والتقييم، بالتنسيق مع الشركاء والحلفاء.  - وقد تم إنشاء مرصد وطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين كمستودع شامل لكافة المؤشرات الكمية والنوعية في إطار منظومة معرفية موحدة ودائمة التحديث لقياس معدلات التنافسية محلياً وإقليمياً ودولياً.  - ويعد إصدار تقرير وطني لقياس فاعلية السياسات ومبادرات التوازن بين الجنسين ولقياس الأثر المتحقق على الصعيد الوطني في مجال تقدم المرأة. ويأتي إعداد التقرير تنفيذاً لتوصية اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية لوضع منهجية قياس على المستوى الوطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين بما يدعم قياس الأثر في المجال، ويعتبر التقرير الوطني لقياس التوازن بين الجنسين آلية وطنية لمتابعة ورصد مدى تفعيل سياسات وبرامج ومبادرات التوازن بين الجنسين وقياس الأثر المتحقق على الصعيد الوطني في مجال تقدم المرأة. |
| **158 - زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات وتعزيز دور المرأة في المناصب القيادية وضمان إتاحة الفرص لها في نظام التعليم العالي (تركيا)** | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات رقم (49 (ب). 73 (أ)، 145 (أ)، 157. 160)** |

**التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري والتعصب: (62-63)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 62 - اعتماد تدابير فعالة في القوانين والممارسات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما على أساس الدين أو المعتقد (هندوراس) | **قبول** | **(أ) انظر الرد على التوصيات (45. 82)**  **(ب)**  **- أولاً: الدورات والندوات والمؤتمرات:**  تنظم الوزارة سنويا عدة دورات وندوات وورش عمل في سبيل الارتقاء بالخطاب الديني، من أجل محاربة التطرف وخطاب الكراهية والطائفية.  كما عقدت الوزارة عدة مؤتمرات ولقاءات علمية حضرها العديد من علماء الدين والمفكرين والمهتمين من جميع أطياف المجتمع في الداخل والخارج ومنها: مؤتمر (الحوار الإسلامي المسيحي)، مؤتمر (التقريب بين المذاهب الإسلامية)، الدورة العلمية الأولى للخطباء والدعاة تحت شعار (الخطاب الإسلامي. تجديد ووسطية)، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة تحت شعار (الخطاب الإسلامي وأمن الأمة)، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة تحت شعار (معالم التنمية الوطنية في الخطاب الإسلامي)، مؤتمر (حوار الحضارات).  كما تشارك الشئون الإسلامية سنوياً في عدد من المؤتمرات التي تعنى بالخطاب الديني ممثلة مملكة البحرين تمثيلاً رسمياً، ومن تلك المشاركات: المؤتمر العالمي للعلماء والدعاة المنعقد بمكة المكرمة، المؤتمر السنوي للأئمة والدعاة بدولة الكويت، المؤتمر السنوي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، المؤتمر السنوي لحوار الأديان بموسكو، المؤتمر السنوي للأئمة والدعاة بالأردن، وغيرها.  **ثانياً: الوعظ والإرشاد:**  - تضطلع الشئون الإسلامية بمهمة إدارة ومتابعة شئون الوعظ والوعاظ، وذلك عبر برنامج متكامل على مدار العام، بالتعاون والتكامل مع عدد من المؤسسات بالمملكة، ومن ذلك:   * البرنامج المدرسي: وهو برنامج إرشادي لجميع مدارس وزارة التربية والتعليم ينفذه عدد من الوعاظ والواعظات المرخص لهم من قبل الشئون الإسلامية، إذ يتم اختيار العناوين العامة للبرنامج وفقاً للأسس العلمية المعتبرة. * برنامج الوعظ في دور رعاية الوالدين بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. * برنامج الوعظ في دور الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع وزارة الداخلية. * برامج إذاعية وتلفزيونية متخصصة بالتنسيق مع هيئة شئون الإعلام. * البرامج الوعظية في المساجد والجوامع بالتنسيق مع إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية.   - وقد شمل برنامج العام الماضي أربعة محاور: (حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة، أدب الخلاف والحوار، استثمار الوقت، ورشة عمل في إدارة الغضب، وغيرها من محاور).  ثالثا: متابعة وتحليل خطب الجمعة:  نظراً لأهمية خطبة الجمعة باعتبارها المحرك الرئيس لملف الخطاب الديني، والعامل المؤثر في المجتمع، وتنفيذا لضوابط وآداب الخطاب الديني الذي أصدرته الوزارة والذي يتم من خلاله متابعة كل ما يتعلق بهذا الأمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتي تراعي الخصوصية المذهبية في المجتمع بما يحفظ النسيج الوطني.  **(ج)**  - تعمل الوزارة على تعزيز القيم الوطنية المشتركة وروح التسامح والتعايش السلمي بموجب ميثاق الشرف الصحفي الذي تم إقراره في يناير 2012، وميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي المقر في يونيو 2012، وفق استراتيجية إعلامية متطورة، بما يحمي آداب المهنة بالتوافق مع المعايير العالمية.  - تم الانتهاء من المراحل الأخيرة لصياغة مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بمشاركة الشركاء المحلين من المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، بما يحقق ما ترمي إليه التوصية.  - تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال في يونيو 2013، والتي تم تعنى بتعزيز الحرية المسئولة في وسائل الإعلام وفقاً للضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي والقواعد الدولية، التي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة وسلامة واستقرار النسيج المجتمعي.  - تقوم الوزارة باتخاذ إجراءات تنفيذية وقضائية لحظر أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية في وسائل الإعلام، وفقاً لقانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002، وتأكيدها في مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، وفقاً للمواثيق الدولية المنضمة إليها البحرين. |
| 63 - اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ (البرازيل) | **قبول** | **(أ) انظر الرد على التوصيات (45. 82)**  **(ب)**  - تقوم وزارة شؤون الإعلام باتخاذ إجراءات تنفيذية وقضائية لحظر أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية في وسائل الإعلام، وفقاً لقانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002.  - كما تحرص على تنفيذ قرار الهيئة العليا للإعلام والاتصال رقم (1) لسنة 2015 بشأن معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي، بما يضمن الامتناع عن بث ونشر أية معلومات أو أخبار أو غيرها من شأنها ازدراء الأديان، أو المساس بالهوية الوطنية والدينية، وضرورة تحري الدقة والأمانة والموضوعية والمصداقية في الوسائل الإعلامية التي يتم البث أو النشر من خلالها، مع ضمان عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.  - تم التأكيد على هذه المبادئ ضمن مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، وفقاً للمواثيق الدولية المنضمة إليها البحرين. |

**التوصيات المتعلقة بالتنمية المستدامة: (64-65-66-67)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 64- مواصلة تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة (كوبا) | **قبول** | - تتجلى الملكية الوطنية لأجندة التنمية المستدامة 2030 وتسريع تنفيذها على أعلى المستويات بمملكة البحرين في وضع الأطر القانونية الناظمة والآليات المؤسسية لمتابعتها حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والسكان "قبل الاعتماد الرسمي للأهداف " برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء وعضوية الوزارات والأجهزة الحكومية بهدف متابعة أجندة التنمية لما بعد عام 2015، وربطها ببرامج وخطط التنمية ملبياً لتطلعات المملكة في رصد استدامة مسيرتها التنموية.. ونجحت في دمج 78% من مقاصد أجندة 2030 ضمن البرامج والمبادرات الخاصة ببرنامج عمل الحكومة 2015-2018. من جانب آخر تم تجاوز بعض المقاصد إما لعدم تطابقها مع الحالة البحرينية بسبب طبيعتها الجغرافية والحضرية، مثل كل ما يتعلق بالغابات والأوبئة والبيئة الريفية وغيرها أو نتيجة لتحققها فعلياً كوجود هوية قانونية لكل مواطن ومقيم، وتسجيل جميع المواليد في سجل مركزي فور الولادة بما يتوافق مع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إنضمت البحرين لها عام 1989.  - هذا وقد استعراضت مملكة البحرين تقريرها الطوعي الأول في المنتدى السياسي رفيع المستوى عام 2018. والذي تم فيه استعراض الجهود الوطنية في وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة وكذلك رصد التقدم المحرز لهذه الأهداف وخاصه الأهداف الموضوعية التي تم اختيارها لعام 2018 إضافة إلى التحديات التي تواجهها البحرين في تحقيق الأهداف، كما استفادة مملكة البحرين من عرض تجارب الدول الأخرى بهذا الخصوص.  - وبعد الاستعراض اقر مجلس الوزراء الموقر موائمة أهداف التنمية المستدامة ببرنامج عمل الحكومة الجديد للفترة ما بين (2019-2022) تحت اشراف اللجنة الوطنية للمعلومات والسكان والتي تحرص على المتابعة الدورية واقتراح المبادرات والبرامج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومتابعة تقاطعات كل هدف مع بقية الأهداف وهو ما يدل على الجدية في الارتقاء بالإنسان البحريني ووضعه في المكان اللائق به في مقدمة الشعوب والأمم.  - جديراً بالذكر انشاء قسم خاص بالتنمية المستدامة في مكتب الإحصاء الوطني مما ساهم بشكل كبير في تنظيم العمل الاحصائي الخاص برصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة والبدء في جمع وتبويب المؤشرات الخاصة بها، وإعداد تقارير الاستدامة مؤسساً بذلك نظاماً للرصد والإبلاغ عن تلك المؤشرات، وتبادل المعلومات المتعلقة بالتنمية بين كافة الشركاء. كما إن إنشاء منظومة إلكترونية لمتابعة تنفيذ مهام برنامج عمل الحكومة بصورة دورية سهل الحصول على المعلومات الدقيقة بشأن الإحصاءات والمؤشرات الرئيسية للجهات الحكومية ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الوزراء الموقر ومتابعة تنفيذ المشاريع الحكومية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأن المشاريع المتعثرة، والإحاطة بالصعوبات التي تواجه التنفيذ وإيجاد أفضل الحلول لها. |
| 65 - مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق التنمية الشاملة بدعم ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائط الإعلام والنظام التعليمي (الأردن) | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات (45. 46)** |
| 66 - مواصلة تنفيذ سياسات التنمية الشاملة والمستدامة وبرامجها (ليبيا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (64)** |
| 67 - العمل من أجل التوعية بالحق في بيئة آمنة من خلال المشاركة والتعاون بين جميع الشركاء (تونس) | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات (46. 64)** |

**التوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: (69-72)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 69 - كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان اتساقاً تاماً (البرازيل) | **قبول** | - تتخذ مملكة البحرين نهجاً قانونياً إستناداً إلى الدستور والقانون في مجال مكافحة الإرهاب لتوفير أقصى درجات الأمن للمواطنين والمقيمين من خلال تقنيات أمنية وعلمية عالية المستوى وقد نجحت الوزارة في ضبط العديد من قضايا الإرهاب وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية مع الحرص الدائم بتوفير أقصى درجات الحماية القانونية ومراعاة حقوق الإنسان في كافة الإجراءات. |
| 72 - مواصلة استراتيجية مكافحة الإرهاب بغية حماية حقوق الإنسان (الكويت) | **قبول** | - مملكة البحرين ملتزمة في إستراتيجيتها من أجل حماية حقوق الإنسان بالإلتزام بالقوانين و المعاهدات الدولية الواردة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وإتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب وقد تضمنت جميعها مبادى وإستراتيجيات تهدف لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان بالشكل الذي يضمن التوازن بين حقوق المتهمين وحقوق أهالي الضحايا.  - إن وزارة الداخلية تسير وفقاً لاستراتيجية واضحة المعالم فيما يتعلق بمكافحة الارهاب وذلك بالتعاون مع الدول الخليجية والعربية والدولية في إطار المبادئ العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن .  - انضمت مملكة البحرين الى العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب .  - تؤكد الوزارة عزمها على مواصلة العمل باستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب، والذي يمثل آفة تستهدف قيم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن والمعيشة الكريمة من خلال ابرامها للعديد من مذكرات التفاهم بشان التعاون الامني مع العديد من الدول الأوروبية والعربية والخليجية في مجال مكافحة الارهاب وتمويله وغسل الاموال.  - تقوم الوزارة بتبادل الخبرات مع الجهات الأمنية الإقليمية والدولية بهدف التحديث المستمر لاستراتيجية مكافحة الإرهاب. |

**التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية: (57-70-97-99-119-124)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 57 - اتخاذ تدابير عاجلة لتيسير عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حماية جميع الأشخاص من الترهيب، أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة (آيرلندا) | **قبول** | - تواصل الوزارة تيسير إيصال رسالة منظمات المجتمع المدني ودورها في المجتمع المدني من خلال الترخيص لها بإصدار نشرات صحفية للترويج لأنشطتها وبرامجها المختلفة، في إطار القرار الوزاري رقم 2 لسنة 2006 بشأن نظام الترخيص بإصدار وتداول النشرات الصحفية. |
| 70 - استعراض قانون مكافحة الإرهاب وتنفيذه لضمان عدم إساءة استخدامه لأغراض مضايقة المنشقين واحتجازهم ومحاكمتهم (الجمهورية التشيكية) | **قبول** | إن التشريعات الوطنية وأهمها دستور مملكة البحرين قد كفل للأفراد حق التعبير عن آرائهم ونشرها بالقول أو الكتابة أو غيرهما، شريطة عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وذلك في إطار الضوابط القانونية والمهنية والأخلاقية ذات الصلة، وذلك بما لا يثير الفرقة أو الطائفية أو يحرض على الكراهية العرقية أو المذهبية أو القيام بأعمال من شأنها تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان.  كما أن الجهات المعنية في مملكة البحرين لم تتخذ أية إجراءات جنائية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بسبب ممارسة نشاطاً سياسياً أو حقوقياً أو اجتماعياً عاماً. بل تتخذ مملكة البحرين كافة السبل والامكانيات لتعزيز مبدأ احترام القانون والمحافظة على أسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة ديمقراطية ملائمة. |
| 97 - تفادي ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ومضايقتهم، ورفع القيود المفروضة عليها والسماح لهم بحرية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا) | **قبول** | **(أ)**  - تنص المادة (27) من الدستور البحريني على: حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.  - قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، يشدد على اعتبار إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب انتماء العامل إلى نقابة عمالية أو مشاركته المشروعة في أي من أنشطتها وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح. وتمثيل العمال في تنظيم نقابي أو سبق له ممارسة هذه الصفة أو السعي الى تمثيل العمال.  - يسمح قانون النقابات العمالية، بحرية تشكيل النقابات العمالية وحرية الانضمام اليها، كما ينظم العمل النقابي ويحمي الناشطين في هذا المجال، كما يتكفل بإعطاء المنظمات العمالية الشخصية الاعتبارية المستقلة وفق ما جاء في نصوصه.  - يمنح القانون للعاملين حق ممارسة الإضراب عن العمل للدفاع عن مصالحهم وفق الشروط والأوضاع الموضحة، وبما يتفق مع معايير العمل الدولية.  - يعمل المشرع البحريني على تطوير التشريعات الوطنية وخاصة تلك التي لها علاقة بالكيان العمالي، وقد شملت هذه التعديلات قانون النقابات العمالية، إذ أجاز المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية، التعددية النقابية على مستوى الاتحادات والنقابات التي يتم تشكيلها في المنشآت، وهو ما يتفق مع معايير العمل الدولية.  - تعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين الممثل الرئيسي للقطاع الخاص البحريني والصوت المعبر عن مجتمع المال والأعمال بأنشطته وقطاعاته المختلفة، وينظم عمل الغرفة قانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين، ويؤكد هذ القانون على انها شخصية اعتبارية ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، لها الحرية بممارسة انشطتها بما لا يخالف القوانين الوطنية الاخرى.  - يجيز القانون للغرفة المشاركة في تأسيس غرف مشتركة داخل المملكة وخارجها على أن تحدد أهدافها واختصاصاتها ضمن اتفاقيات إنشائها، وكذلك الاشتراك في اتحادات غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية وفي أية مؤسسة أو هيئة أو منظمة إقليمية أو دولية تمثل أصحاب الأعمال.  - نظم المشرع البحريني عمل الجمعيات والاندية الاجتماعية في البلاد بإصدار قانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والاندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العامة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويؤكد القانون على ضرورة ان تراعي الجمعيات عند تأسيسها مواد هذا القانون. ويعطي القانون للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية حرية ممارسة انشطتها والانضمام إليها، وتكون هذه الجهات تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  - يمنع القانون على المنظمات الأهلية فقط الاشتغال في السياسة، والمضاربات المالية، والمسائل الدينية. ويجيز القانون لها الانتساب الى الجمعيات او الانضمام الى جمعية او هيئة او ناد او اتحاد مقره خارج البحرين بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  **(ب)**  **-** تدعم الوزارة حقوق الصحفيين في أداء رسالتهم بحرية واستقلالية، ومعاقبة إي اعتداء عليهم بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام، وذلك وفق المواد 29 و34 من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وقد تم ضمان عدم تعرض أي صحفي للاعتقال أو السجن أو الترهيب أو القمع أو الإهانة بسبب ممارسة حقه القانوني والدستوري في التعبير عن الرأي، وحق التقاضي مكفول للمتضرر من أي ممارسات غير قانونية.  تواصل الوزارة تعزيز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية، وقد عززت ذلك في إطار مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني الذي يجري العمل عليه حالياً بعد استشارة الشركاء المحليين، حيث ينص مشروع القانون هذا على مزايا عديدة من ضمنها حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام، واستقلالية الصحفيين، وألا يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته الصحفية، إضافة الى حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، واعتبار إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام، وخضوع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي لقانون العمل في القطاع الأهلي، وعدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار اللجنة مهنية مستقلة بمبرّرات الفصل وتوليها التوفيق بين الطرفين، وإلا تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل، وإقرار قواعد مهنية لحقوق وواجبات الصحفيين في إطار مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية، وبما يتسق و المواثيق الدولية المنضمة إليها مملكة البحرين. |
| 99 - إزالة العقبات التي تحول دون حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (نيوزيلندا) | **قبول** | **(أ) انظر الرد (أ) على التوصية (97)**  **(ب)**  - حرية الرأي والتعبير مكفولة في جميع وسائل الإعلام دون قيود سوى الضوابط المهنية والأخلاقية المنصوص عليها في الدستور والقانون والمواثيق الصحفية والإعلامية المحلية والدولية، والتي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية أو من شأنها تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان. وجارٍ تعزيز هذه الحقوق الدستورية في إطار مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، ومتابعة الالتزام بها من قبل الهيئة العليا للإعلام والاتصال، والتي تم إنشاؤها في يونيو 2013.  **(ج)**  - أولى المشرع البحريني أهمية خاصة لحرية الرأي والتعبير وأفرد لها المادة (23) من الدستور التي تؤكد على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية الموحدة ووحدة الشعب وبما لايثير الفرقة او الطائفية.  - وعليه تم وضع الضوابط المتعددة الخاصة بحرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل المستخدمة لذلك بهدف تجنب تخطي الحدود المقررة للحفاظ على المصالح الحيوية للشعب ووحدته ولحمته.  - وقد نظم القانون الخاص بالإجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات دعائم الحريات العامة وكفل للمواطنين جميعا ممارسة كافة الحقوق ومن بينها حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي واضعاً مجموعة من الضوابط الكفيلة بممارسة هذا الأمر من دون ضرر أو إضرار بأمن المجتمع واستقراره .  - كما تحرص الوزارة على التعاون مع كافة السلطات بشأن التعديلات التشريعية المتعلقة بحق الفرد في التعبير عن رأيه بما يكفل مواكبة المستجدات  - علماً بأن وزارة الداخلية تتيح للكافة ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وذلك بما نصت عليه التشريعات المحلية بهذا الشأن. |
| 119 - اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية من أعمال العدوان والترهيب والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تقييدية أو أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (70)** |
| 124 - الكف فوراً عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع القيود عن المجتمع المدني (إستونيا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (70)** |

**التوصيات المتعلقة بحرية الرأي وتكوين الجمعيات السياسية (96-101-104-107-109-113-114-115-116-117-118-122-123)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 96 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع بجميع الحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركة الجميع في الشؤون السياسية والعامة (بوتسوانا) | **قبول** | - أن مملكة البحرين تؤكد على استمرار التزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار ميثاق العمل الوطني ودستورها وتشريعاتها والتزاماتها الدولية وسياسة وبرامج الحكومة، وكذلك عزمها على مواصلة جهودها للبناء على ما تم من إنجازات في هذا المجال، تشريعاً وسياسية وواقعاً.  وفي تاريخ 7 مارس 2018 قام معالي وزير الخارجية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي جاء إنشاءها بناءً على مبادرة من المملكة، وهي هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.  - كما أطلق المجلس الأعلى للمرأة برنامج مستمر ومتكامل لتمكين المرأة في المجال السياسي، يركز على التشبيك مع جميع الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتوعية يستهدف المرأة الراغبة في الدخول في المشاركة في الشأن العام، وذلك منذ انتخابات 2002 وحتى العام 2018، وقد ساهمت هذه الجهود في وصول عدد من النساء إلى مجلس النواب والمجالس البلدية.  **-** جرت الانتخابات النيابية والبلدية في مملكة البحرين منذ عام 2002 وحتى انتخابات 2018 بشكل دوري منتظم عكست استقرارًا سياسيًا وتحولا ديمقراطيا هادئًا. لقد منح دستور مملكة البحرين الحق في الترشح والانتخاب لكافة مواطني مملكة البحرين دون تفريق بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة (المادة 18 من الدستور)، طالما توفرت في المترشح أو المنتخب الشروط التي نص عليها القانون، كما حرّم منع أي مواطن من حقه في الانتخاب والترشح إلا وفقاً للظروف التي حددها القانون، وجاء ذلك اتساقاً مع ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006. فنص دستور مملكة البحرين على حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وذلك في مادته الأولى: "ه- للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون." |
| 101 - حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والكف عن حل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (السويد) | **قبول** | **(أ) انظر الرد على التوصيات (82. 97 (أ))**  - تتخذ مملكة البحرين كافة السبل والامكانيات لتعزيز مبدأ احترام القانون والمحافظة على أسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة ديمقراطية ملائمة للعمل السياسي، وأن حل الجمعيات السياسية لا يتم إلا من خلال القضاء والأحكام القضائية، وإن ما تقوم به هذه الجهات من ممارسات تستهدف المبادئ والاسس الراسخة بالدولة وهو ما بينته الأحكام الصادرة بحق الجهات التي تم حلها، حيث جاء فيها بأن تلك الجهات دأبت على الطعن في شرعية دستور مملكة البحرين، وقامت بتأييد العنف وتضامنت مع محكومين في قضايا تحريض على كراهية نظام الحكم والدعوة إلى اسقاطه وإهانة القضاء، كما قامت أخرى بدعم الإرهاب وتغطية العنف من خلال تمجيدها محكومين في قضايا تفجيرات وقتل إرهابي تنج عنها استشهاد رجال أمن، وتأييد جهات أُدينت قضائياً بالتحريض على العنف.  **(ب)**  - فيما يخص وزارة الداخلية بشأن ما ورد في التوصية فإن الوزارة تؤكد حرصها على تنفيذ ماورد بالدستور والمواثيق الدولية والقانون المحلي بشأن ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي على أن يكون ذلك وفقاً للقواعد المرعية وبما لا يخل بالأمن العام والنظام ويهدد سير الحياة العادية  - وتتيح الوزارة للكافة ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وذلك بما نصت عليه التشريعات المحلية بهذا الشأن. |
| 104 - إزالة القيود غير الضرورية على النشر في وسائط الإعلام الإلكترونية، وقيود الترخيص المفروضة على منظمات وسائط الإعلام والأفراد الذين يسعون إلى ممارسة الصحافة (كندا) | **قبول** | **-** المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يكفل حرية واستقلالية الصحافة، والحق في تأسيس الصحف وإصدارها، وحرية تداول المطبوعات، أيًا كانت توجهاتها السياسية والفكرية، في سياق الالتزام بالدستور والقاعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون.  - جار تم الانتهاء من المراحل الأخيرة لصياغة مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بمشاركة الشركاء المحلين من المؤسسات الصحفية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، بما يحقق ما ترمي إليه التوصية، ويعزز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون.  - تيسيراً على الصحف المطبوعة فقد تم فتح المجال أمامها لاستخدام الوسائل الإعلامية الإلكترونية بموجب قرار وزاري رقم (68) لسنة 2016 بشأن تنظيم استخدام الصحف للوسائل الإعلامية الإلكترونية، لحين صدور مشروع القانون سالف الذكر. |
| 107 - مضاعفة الجهود لتعزيز وضمان حرية الصحافة ووسائط الإعلام الإلكترونية واستقلالها على أساس المعايير والقواعد الدولية (قبرص) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (104)** |
| 109 - اتخاذ تدابير تكفل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية وتيسيرها (فرنسا) | **قبول** | **(أ) انظر الرد (أ) على التوصية (97)**  **(ب)**  - فيما يخص وزارة الداخلية بشأن ما ورد في التوصية فنؤكد بأن الوزارة تتيح للكافة ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وذلك بما نصت عليه التشريعات المحلية بهذا الشأن. |
| 113 - تنفيذ التشريعات ذات الصلة بممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ممارسة كاملة (إيطاليا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (109)** |
| 114 - مواصلة تعزيز حرية وسائط الإعلام وحقوق العاملين فيها (لبنان) | **قبول** | **(أ) انظر الرد (ب) على التوصية (97)**  **(ب)**  - هناك تنسيق وتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدول مجلس التعاون الخليجي لتدريب أعضاء النيابة حول مقتضيات ومتطلبات التحقيق في قضايا حقوق الإنسان.  - تم التنسيق مع جمعية المحامين الأمريكية والجمعية الدولية للمدعين العامين لتدريب الأعضاء وإكسابهم الخبرة اللازمة في كيفية التعامل مع قضايا إساءة المعاملة.  - لا زال التدريب على ذلك النحو قائماً ومستمراً باعتباره أحد العناصر الأساسية في خطة النيابة العامة لتطوير الأداء. وتنمية القدرات والإحاطة بالمبادئ الدولية والتطبيقات الناجحة في النظم القضائية المقارنة في مجال حقوق الإنسان. |
| 115 - احترام الحقوق المشروعة لجميع مواطنيها في حرية التجمع والتعبير والمشاركة في الجمعيات السياسية (أستراليا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (99)** |
| 116 - الحد من القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتمكين الأفراد من المشاركة في الجمعيات السياسية المستقلة بحرية، تمشياً مع الدستور وميثاق العمل الوطني، ووقف الإجراءات القانونية غير المبررة ضد جمعيتي الوفاق والوعد لقيامهما بأنشطة محمية (الولايات المتحدة الأمريكية) | **قبول** | **انظر الرد على التوصيات (96. 109)** |
| 117 - اتخاذ مزيد من الخطوات لتهيئة بيئة أكثر تمكيناً لمنصات وسائط الإعلام الدولية والوطنية وكفالة تعدد الآراء داخل البلد (ليتوانيا) | **قبول** | - تؤكد الوزارة على ضمانة حرية الصحافة والإعلام، حيث يوجد بمملكة البحرين 7 صحف يومية، و19 صحيفة ومجلة أسبوعية وشهرية، و15 صحيفة ومجلة إلكترونية، بالإضافة إلى خمس قنوات تليفزيونية وعشر محطات إذاعية.  - إن المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يمثل الإطار التشريعي للصحف التي تمارس دورها دون رقابة مسبقة على المحتوى، ويضمن تكافؤ الفرص بين الصحف وحصولها على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها، وعدم الانسياق وراء الشائعات أو الترويج لها، ويحظر فرض أي قيود على تدفق هذه المعلومات، ويحظر إجبار الصحفي على الإفشاء عن مصادر معلوماته، ويجرم التعرض الشخصي بالسب أو بالقذف وتشويه السمعة أو التحريض على ارتكاب الجرائم، وتجدر الإشارة الى أنه لم يتم مقاضاة أي صحفي يمارس دوره في إطار والتشريعات ذات العلاقة.  - وفي سبيل حماية الصحفيين فإن المرسوم بقانون المشار إليه يعاقب كل من يعتدي على الصحفي بمناسبة أداء عمله بالعقوبات المقررة للاعتداء على الموظف العام، كما أن المرسوم بقانون أوجب ضمانة لاستقرار عمل الصحفي إذ يُحظر فصل الصحفي قبل اخطار جمعية الصحفيين البحرينية بمبررات الفصل، وقد كان لها دور كبير في المحافظة على الحقوق المادية والأدبية للصحفيين منذ تأسيسها في عام 2000م. |
| 118 - تمكين الصحفيين من ممارسة مهنتهم، والكف عن الامتناع عن تجديد التراخيص تعسفاً (ليتوانيا) | **قبول** | - إن المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يمثل الإطار التشريعي للعمل الصحفي في مملكة البحرين، والذي يضمن للصحفيين ممارسة دورهم دون رقابة مسبقة، ويضمن تكافؤ الفرص والحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها، ويحظر فرض أي قيود على تدفق هذه المعلومات، ويحظر إجبار الصحفي على الإفشاء عن مصادر معلوماته، ويجرم التعرض الشخصي بالسب أو بالقذف وتشويه السمعة أو التحريض على ارتكاب الجرائم، وتجدر الإشارة الى أنه لم يتم حبس أو سجن أي صحفي يمارس دوره في إطار القانون والتشريعات ذات العلاقة.  - وفي سبيل حماية الصحفيين فإن المرسوم بقانون المشار إليه يعاقب كل من يعتدي على الصحفي بمناسبة أداء عمله بالعقوبات المقررة للاعتداء على الموظف العام، كما أن المرسوم بقانون أوجب ضمانة لاستقرار عمل الصحفي إذ يُحظر فصل الصحفي قبل اخطار جمعية الصحفيين البحرينية بمبررات الفصل، وقد كان لها دور كبير في المحافظة على الحقوق المادية والأدبية للصحفيين منذ تأسيسها في عام 2000م.  - كما ترحب مملكة البحرين بدخول الإعلاميين ووسائل الإعلام الأجنبية وفق المعايير الدولية الأجنبية وفق المعايير الدولية المتبعة في منح التأشيرات، علماً بتواجد أكثر من 60 مراسلاً أجنبياً مقيماً ومعتمداً، وقد تأسس نادي لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية عام 2005 في المنامة. |
| 122 - احترام حق جميع المجموعات والأفراد في المشاركة في الأنشطة السياسية المشروعة وحمايته (نيوزيلندا) | **قبول** | **انظر الرد على التوصية (82)**  - ان وزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف تؤكد حماية واجب ممارسة العمل السياسي بصورة علنية طبقاً لما أكد عليه القانون والنظام الأساسي للجمعيات، هي الغاية التي يجب على كافة الجمعيات أن تعمل من أجل صونها وتعزيزها دعماً وتكريساً لمبادئ وقيم العمل السياسي وتقدمه وتطور النظام الديمقراطي.  وختاما فإن تنظيم العلاقة الخارجية للجمعيات السياسية يجب أن يخضع للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن تبعاً للممارسات والأعراف السائدة، وبما يحفظ حرية العمل السياسي في إطار من الشفافية ووفق مقتضيات المصلحة الوطنية. |
| 123 - إزالة القيود على إنشاء الأحزاب السياسية أو العضوية فيها، ووقف حل الجمعيات السياسية المعارضة بموجب القانون (كندا) | **قبول** | - تتخذ مملكة البحرين كافة السبل والامكانيات لتعزيز مبدأ احترام القانون والمحافظة على أسس المواطنة المبنية على التعايش والتسامح واحترام الآخر، وتوفير بيئة ديمقراطية ملائمة للعمل السياسي، وأن حل الجمعيات السياسية لا يتم إلا من خلال القضاء والأحكام القضائية، وإن ما تقوم به هذه الجهات من ممارسات تستهدف المبادئ والاسس الراسخة بالدولة وهو ما بينته الأحكام الصادرة بحق الجهات التي تم حلها، حيث جاء فيها بأن تلك الجهات دأبت على الطعن في شرعية دستور مملكة البحرين، وقامت بتأييد العنف وتضامنت مع محكومين في قضايا تحريض على كراهية نظام الحكم والدعوة إلى اسقاطه وإهانة القضاء، كما قامت أخرى بدعم الإرهاب وتغطية العنف من خلال تمجيدها محكومين في قضايا تفجيرات وقتل إرهابي تنج عنها استشهاد رجال أمن، وتأييد جهات أُدينت قضائياً بالتحريض على العنف. |

**التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام: (78)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصية | الموقف | تنفيذ التوصية |
| 78 - قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترقى إلى درجة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا) | **قبول** | * إن مملكة البحرين لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات البحريني وتعديلاته، وهي تلك الجرائم التي تتسم بجسامتها وبشاعتها، ويحيط بتطبيق هذه العقوبة ضمانات قانونية وإجرائية عديدة. |